

Value Added Tax Draft Law

مشروع نظام ضريبة القيمة المضافة

VAT Law

Chapter 1: General definitions

Article 1: General definitions

The following words and expressions shall, wherever they appear in this Law, have the meanings set out against each of them, unless the context otherwise requires.

Authority: General Authority of Zakat and Tax.

Officer: an officer of the Authority.

Minister: the Minister of Finance.

Agreement: the Unified VAT Agreement for The Cooperation Council for the Arab States of the Gulf.

The Kingdom: the territory of the Kingdom and its territorial waters, under the rights it holds pursuant to the United Nations Convention on the Law of the Sea, the air space under its control, and its rights in the zone divided with the State of Kuwait.

Regulations: the Implementing Regulations for this Law.

VAT Group: two or more Taxable Persons who are registered as a single Taxable Person in accordance with article 5 of this Law.

Import of Goods: the entry of Goods into the Kingdom from outside the Territory of the Arabian Gulf Cooperation Council States according to the provisions of the Unified Customs Law.

Output Tax: the Tax due and chargeable in respect of a Supply of Taxable Goods or Services made by a Taxable Person.

نظام ضريبة القيمة المضافة

الفصل الأول: تعريفات عامة

المادة الأولى: تعريفات عامة

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

الهيئة: الهيئة العامة للزكاة والدخل.

الموظف: موظف الهيئة.

الوزير: وزير المالية.

الاتفاقية: الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المملكة: أراضي المملكة ومياهها الإقليمية وفقاً لحقوقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار، والقضاء الجوي الذي تحت سلطتها، وحقوقها في المنطقة المقسمة مع دولة الكويت.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المجموعة الضريبية: شخصين أو أكثر خاضعين للضريبة يتم تسجيلهم كشخص واحد خاضع للضريبة وفقاً للمادة الخامسة من هذا النظام.

استيراد السلع: دخول السلع إلى المملكة من خارج أراضي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وفقاً لأحكام نظام الجمارك الموحد.

ضريبة المخرجات: الضريبة المستحقة والمفروضة عن توريد سلع أو خدمات خاضعة للضريبة يقوم به شخص خاضع للضريبة.

Tax Invoice: invoice issued in respect of a Taxable Supply or Supplies meeting the invoice requirements of article 30 of this Law and Regulations.

الفاتورة الضريبية: فاتورة يتم إصدارها بشأن توريد أو توريدات خاصة للضريبة والتي تستوفي المتطلبات المتعلقة بالفوائير المنصوص عليها بالمادة الثلاثون من هذا النظام والائحة.

Average Monthly Taxable Supplies: the value of Taxable Supplies for the last twelve month period, calculated in accordance with article 4 of this Law and Regulations, divided by twelve.

متوسط التوريدات الشهرية الخاضعة للضريبة: قيمة التوريدات الخاصة للضريبة لفترة الائني عشر شهراً السابقة والتي يتم حسابها وفقاً للمادة الرابعة من هذا النظام وللائحة، مقسومةً على العدد الذي عشرة (12).

Chapter 2: Imposition of Tax

Article 2: Imposition of Tax

A tax, known as value added tax, shall be imposed on the Supplies of Goods and Services, and Imports, according to the provisions stated in the Agreement.

الفصل الثاني: فرض الضريبة

المادة الثانية: فرض الضريبة

فرض ضريبة تسمى ضريبة القيمة المضافة على توريدات السلع والخدمات وعلى الاستيراد، وفقاً لأحكام التي تم النص عليها في الاتفاقية.

Chapter 3: Taxable Persons

Article 3: Taxable Persons

For the purposes of this Law, a Taxable Person is a Person who:

الفصل الثالث: الأشخاص الخاضعون للضريبة

المادة الثالثة: الأشخاص الخاضعون للضريبة

لأغراض هذا النظام، الشخص الخاضع للضريبة هو الشخص الذي:

1. performs an Economic Activity independently, as a main occupation or complementary, whatever the purpose or the results of that Activity, irrespective of the place where the Economic Activity is carried out.
2. is registered for VAT in the Kingdom or who is required to register for VAT in the Kingdom.

1. يقوم مستقلاً بممارسة نشاط اقتصادي كمهنة رئيسية له أو كمهنة مكملة أياً كان الهدف من ذلك النشاط أو نتائجه، وبغض النظر عن مكان ممارسة ذلك النشاط الاقتصادي.

Article 4: Registration

1. A Person who is required to register under this Law is a Person who is required so to do according to his Activities relating to the Kingdom, consistently with the provisions stated in the Agreement.

2. تم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة أو اعتبر ملزاً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة.

المادة الرابعة: التسجيل

1. الشخص الملزم بالتسجيل وفقاً لهذا النظام هو الشخص الملزم بذلك تبعاً لأنشطته المتعلقة بالمملكة وذلك بما يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.

2. A Person carrying on an Economic Activity who is not required to register under the provisions of the Agreement may voluntarily register provided that he meets the conditions laid down in the Regulations.

3. The Authority may register a Person whom the Authority has justifiable grounds to consider is required to apply for registration but has not done so.

4. The Authority shall issue to each Person registered a certificate of registration which states the name and other relevant details of the Taxable Person, the date on which the registration takes effect, and the Tax Identification Number of the Taxable Person.

5. The Authority is required to establish and maintain a register containing the relevant details of all Taxable Persons.

6. Regulations shall prescribe:

- a) the date from which registration will take effect.
- b) the time periods within which and manner in which a Person must apply to register, which may include alternative registration procedures for certain classes of Persons.
- c) the terms and limitations under which a Person required to effect an ordinary registration under the first paragraph of this article, may request to be excluded from registration in the event that he only makes zero-rated Supplies.
- d) the form in which the Authority shall serve notice on the applicant of its decision relating to his registration.

.2 للشخص الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً، وغير ملزم بالتسجيل وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية، التسجيل بشكل اختياري شريطة أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في اللائحة.

.3 للهيئة تسجيل الشخص الذي ترى لأسباب مبررة أنه ملزم بتقديم طلب التسجيل ولكنه لم يقم بذلك.

.4 على الهيئة إصدار شهادة تسجيل لكل شخص مسجل يبين فيها الاسم وغيرها من البيانات ذات الصلة الشخص الخاضع للضريبة، بالإضافة إلى تاريخ سريان التسجيل ورقم التعريف الضريبي الخاص بالشخص الخاضع للضريبة.

.5 على الهيئة إنشاء وحفظ سجل يحتوي على البيانات ذات الصلة عن كل شخص خاضع للضريبة.

.6 تحدد اللائحة ما يلي:

- (أ) تاريخ سريان التسجيل.
- (ب) الفترات الزمنية والطريقة التي بموجبها يتقدم الشخص من خلالها بطلب التسجيل، ويجوز النص على إجراءات تسجيل بديلة بالنسبة إلى بعض فئات الأشخاص.
- (ج) الشروط والقيود التي يجوز بموجبها للشخص الملزم بالتسجيل المعتمد وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، طلب الاستثناء من التسجيل في حال قيامه فقط بتوريدات خاضعة لنسبة الصفر.
- (د) النموذج الذي من خلاله تبلغ الهيئة طالب التسجيل قرارها المتعلق بتسجيله.

- e) the grounds on which the Authority may issue a decision to refuse an application for registration, and the means relating thereto.
- f) the conditions under which a Taxable Person shall notify the Authority of a change of circumstances, and the means relating thereto.
- g) the conditions to be followed by certain classes of Persons to use alternative registration procedures or to appoint a fiscal representative for Tax purposes.

Article 5: VAT Group registration

1. Regulations shall prescribe cases in which two or more Legal Persons may elect to register as a VAT Group, where all of those Persons carry on an Economic Activity, are Resident in the Kingdom, and have close financial or economic links with each other.
2. Regulations shall specify the conditions rendering Persons eligible to form a VAT Group and the procedures to be followed by Persons wishing to form a VAT Group for the purposes of Value Added Tax or wishing to disband or amend a VAT Group.
3. Persons registered as a VAT Group for the purposes of Value Added Tax shall be treated as a single Taxable Person for the purposes of this Law.
4. All Persons forming part of a VAT Group shall be jointly and severally liable for any Tax debts and obligations of that Group arising during the time that they were part of the VAT Group.
5. The Authority has the discretion to regard two or more Legal Persons as part of a VAT Group, or to disregard the existence

(٥) الأسباب التي بموجبها يجوز للهيئة إصدار قرار برفض طلب التسجيل والوسائل المتعلقة بذلك.

(٦) الشروط التي بموجبها يجوز للخاضع للضريبة إخبار الهيئة بأي تغير يطرأ على ظروفه والوسائل المتعلقة بذلك.

(٧) الشروط الواجب اتباعها من بعض فئات الأشخاص لاستخدام إجراءات تسجيل بديلة أو لتعيين ممثل مالي لأغراض الضريبة.

المادة الخامسة: تسجيل المجموعة الضريبية

١. تحدد اللائحة الحالات التي يجوز فيها لشخصين اعتباريين أو أكثر اختيار التسجيل كمجموعة ضريبية في حال كانوا جميعاً يمارسون نشاطاً اقتصادياً ويعملون في المملكة ولديهم ارتباطات مالية أو اقتصادية وثيقة ببعضهم البعض.
٢. تحدد اللائحة الشروط التي تؤهل الأشخاص لتشكيل مجموعة ضريبية والإجراءات الواجب اتباعها من قبل الأشخاص الذين يرغبون في تشكيل مجموعة ضريبية لأغراض ضريبة القيمة المضافة أو الذين يرغبون في إلغائها أو تعديلها.
٣. لأغراض هذا النظام فإن الأشخاص الذين يتم تسجيلهم كمجموعة ضريبية لأغراض ضريبة القيمة المضافة يتم معاملتهم كشخص واحد خاضع للضريبة.
٤. يكون كافة الأشخاص الأعضاء في المجموعة الضريبية، مسؤولين مفردين ومتضامنين عن الديون والالتزامات الضريبية الخاصة بتلك المجموعة الناشئة خلال وقت عضويتهم في تلك المجموعة.
٥. للهيئة، حسب تقديرها، اعتبار شخصين اعتباريين أو أكثر أعضاء في مجموعة ضريبية، أو تجاهل وجود مثل هذه المجموعة، متى ما كان ذلك ضرورياً لمنع

of such Group, where necessary to prevent Tax avoidance or an artificial or unreal result. Regulations may prescribe conditions to be observed by the Authority in its exercise of this right.

التجنب الضريبي أو منع أي نتيجة مصطنعة أو غير حقيقة. وللائحة النص على الشروط التي يجب على الهيئة مراعاتها عند ممارستها هذا الحق.

Article 6: Deregistration

1. A Taxable Person must apply for deregistration, if:

- a) the provisions of the Agreement require that Taxable Person to apply for deregistration.
- b) the Taxable Person is a Resident Person and he has not exceeded the Voluntary Registration Threshold in the most recent one year period or such other period as stipulated in the Regulations;
- c) the Taxable Person is a Non-Resident Person and has not made any Taxable Supplies in the most recent year or such other period as stipulated in the Regulations.

2. A Taxable Person who is a Resident Person may voluntarily apply for deregistration, provided the annual value of his Taxable Supplies did not exceed the Mandatory Registration Threshold, and subject to limitations provided in Regulations.

3. Regulations may prescribe the time limits and the procedures to be followed for deregistration of the Taxable Person to take place. These Regulations may also prescribe additional situations in which a Taxable Person must or must not deregister, and situations where the Authority may require the Taxable Person to deregister.

4. A Person who deregisters in accordance with this Law is treated as having made a

المادة السادسة: إلغاء التسجيل

1. على الشخص الخاضع للضريبة التقدم بطلب إلغاء تسجيله إذا:

(أ) نصت أحكام الاتفاقية على مطالبة ذلك الشخص بإلغاء تسجيله.

(ب) كان الشخص الخاضع للضريبة مقيماً ولم يتجاوز حد التسجيل الاختياري خلال آخر سنة أو في أي فترة أخرى وفقاً للمنصوص عليه في اللائحة؛

(ج) كان الشخص الخاضع للضريبة غير مقيماً ولم يقم بأي توريدات خاضعة للضريبة في آخر سنة أو في أي فترة أخرى حسب المنصوص عليها في اللائحة.

2. للشخص المقيم الخاضع للضريبة التقدم بطلب إلغاء تسجيله بمحض اختياره شريطة عدم تجاوز قيمة توريداته الخاضعة للضريبة الحد الإلزامي ووفقاً للقيود المنصوص عليها في اللائحة.

3. للائحة أن تنص على الفترات الزمنية والإجراءات التي لا بد من اتباعها لإلغاء تسجيل الشخص الخاضع للضريبة. كما تحدد اللائحة الحالات الإضافية التي يجب فيها على الشخص الخاضع للضريبة القيام أو الامتناع عن القيام بإلغاء تسجيله والحالات التي يحق للهيئة فيها إلزام الشخص الخاضع للضريبة بإلغاء تسجيله.

4. يعامل الشخص الذي ألغى تسجيله وفقاً لهذا النظام على أنه قد عمل توريداً خاضعاً للضريبة في المملكة

Taxable Supply in the Kingdom equal to the Fair Market Value of all Goods on hand, including Capital Assets, at the effective date of deregistration, but only to the extent that the Person has deducted Input Tax with respect to those Goods.

5. The obligations and liabilities under this Law of any Person in respect of anything done or omitted to be done by that Person while the Person is a registered Taxable Person are not affected by that Person's deregistration.

Chapter 4: Supplies of Goods and Services

Article 7: Nominal Supplies of Goods and Services

1. Tax shall be imposed on Nominal Supplies according to the provisions stated in the Agreement, subject to limitations set out in Regulations.
2. Regulations shall define the terms and circumstances under which a Nominal Supply of Goods and Services is treated as taking place, or specify that any other event may be treated as a Supply.

Article 8: Transferring Goods to another Member State

1. Tax shall be imposed on Goods transferred to another Member State according to the provisions stated in the Agreement.
2. Regulations may add additional provisions or conditions to the Tax treatment applicable to the transfer of Goods from the Kingdom to another Member State, or from another Member State to the Kingdom.

Article 9: Transactions not falling

مساوياً للقيمة السوقية العادلة لكافة السلع التي بحوزته، بما في ذلك الأصول الرأسمالية، في تاريخ سريان إلغاء التسجيل، فقط إلى المدى الذي قام الشخص فيه بخصم ضريبة المدخلات المتعلقة بهذه السلع.

الالتزامات والمسؤوليات الناشئة بموجب هذا النظام، في حق أي شخص جراء قيامه بأي عمل أو تخلفه عن أي عمل خلال المدة التي كان فيها مسجلاً وخاصعاً للضريبة، لن تتأثر بسبب إلغاء تسجيل ذلك الشخص.

الفصل الرابع: توريدات السلع والخدمات

المادة السابعة: التوريدات المفترضة للسلع والخدمات

1. تفرض الضريبة على التوريدات المفترضة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية، مع مراعاة القيود المنصوص عليها في اللائحة.

2. تحدد اللائحة الشروط والحالات التي يعد بموجبها أن توريداً افتراضياً ما قد تم، أو أن أي حالة أخرى قد تعد توريداً.

المادة الثامنة: نقل السلع إلى دولة عضو أخرى

1. تفرض الضريبة على السلع التي يتم نقلها إلى دولة عضو أخرى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.

2. لائحة أن تنص على أية أحكام إضافية أو أية شروط أخرى للمعالجات الضريبية المتعلقة بنقل السلع من المملكة إلى دولة عضو أخرى أو من دولة عضو أخرى إلى المملكة.

المادة التاسعة: المعاملات التي لا تقع ضمن نطاق

within the scope of Tax

الضريبة

1. Supplies of Goods or Services in the following circumstances are not considered Supplies of Goods or Services within the scope of Tax:
 - a) Goods and Services provided by a Legal Person to itself, with the exception of Nominal Supplies.
 - b) Supplies of Goods from one member of a VAT Group to another member of the same VAT Group.
2. Regulations may prescribe limitations relating to the application of this article and prescribe any other transactions that are treated as neither a Supply of Goods nor a Supply of Services.

1. توريدات السلع والخدمات التي تتم في الحالات التالية
لا تعد توريدات لسلع وخدمات واقعة ضمن نطاق
الضريبة:

(أ) السلع والخدمات التي يتم توريدها من الشخص
الاعتباري لنفسه عدا التوريدات المفترضة.

(ب) السلع التي يتم توريدها من أحد أعضاء
المجموعة الضريبية لعضو آخر في نفس
المجموعة.

2. للائحة أن تنص على القيود المتعلقة بتطبيق هذه
المادة، وتحديد أي معاملات أخرى لا يتم اعتبارها
توريدات لسلع أو خدمات.

Article 10: Supply by agent or commissionaire

Where a Taxable Person acting in his own name but on behalf of another Person Supplies Goods or Services, he shall be deemed to have received or Supplied those Goods or Services himself.

المادة العاشرة: التوريد من قبل وكيل أو مفوض

في حال قيام الخاضع للضريبة بالتصرف باسمه
الخاص، ولكن نيابةً عن شخص آخر، بتوريد سلع أو
خدمات، يعد ذلك الشخص على أنه قد قام بتلقي أو
توريد تلك السلع أو الخدمات بنفسه.

Article 11: Time of Supply

المادة الحادية عشرة: وقت التوريد

للائحة أن تنص على طرق بديلة لتحديد الوقت الذي
تتحقق فيه الضريبة، لبعض التوريدات المحددة من
السلع والخدمات والتي لم يتم النص عليها في
الاتفاقية.

Chapter 5: Place of Supply

الفصل الخامس: مكان التوريد

Article 12: Place of Supply of Goods and Services

المادة الثانية عشرة: مكان التوريد للسلع والخدمات

1. The country in which a Supply of Goods or Services is treated as taking place for the

1. تحدد الدولة التي يتم فيها اعتبار توريد سلع أو
خدمات قد تم، لأغراض تطبيق هذا النظام، طبقاً لما

purposes of this Law will be determined according to the provisions stated in the Agreement.

2. Regulations may provide any additional definitions, terms and limitations in connection with the place of Supply of Goods or Services.
3. In the event that performance of part of a Service takes place within the Kingdom and another part thereof outside the Kingdom, the value thereof shall be split accordingly between the part taking place within the Kingdom and the part taking place outside the Kingdom.
4. Upon the commencement of transportation of Goods from outside Council Territory to the Kingdom, the place of Supply of the Goods will be in the Kingdom if the Goods have been Imported into the Kingdom in accordance with the Unified Customs Law before the Supply takes place. Any Supply of such Goods before the Import of the Goods in accordance with the Unified Customs Law shall be considered as being made outside the Kingdom.

Article 13: Deemed Supply of Goods in the Kingdom

Without prejudice to the provisions of this Law, a Taxable Person is deemed to have Supplied Taxable Goods in the Kingdom where Goods were transported to a place outside the Kingdom by the Person himself or by the Customer or by another Person on their behalf, but the Person has failed to provide proof of the transport taking place within the time limits specified in Regulations.

Article 14: Residency of the Supplier and recipient

هو وارد في الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.

لائحة أن تنص على أية تعريفات أو شروط أو قيود إضافية فيما يتعلق بتحديد مكان توريد السلع أو الخدمات.

في حال إذا ما تم أداء جزء من خدمة ما في المملكة وجزء آخر منها خارج المملكة، يتم تجزئة قيمتها وفقاً للجزء الذي تم أداءه في المملكة والجزء الذي تم أداءه خارج المملكة.

عند بدء نقل السلع من خارج إقليم دول المجلس إلى المملكة، يقع مكان توريد السلع في المملكة إذا تم استيراد السلع إلى المملكة وفقاً لنظام الجمارك الموحد قبل حدوث التوريد. وبعد أي توريد لتلك السلع قبل استيرادها وفقاً لنظام الجمارك الموحد، على أنه قد تم خارج المملكة.

المادة الثالثة عشرة: التوريد المفترض للسلع في المملكة

دون الالخل بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، يعد الخاضع للضريبة على أنه قد ورد سلعاً خاضعاً للضريبة في المملكة إذا تم نقل السلع إلى مكان خارج المملكة من قبل الشخص ذاته أو من قبل العميل أو من قبل شخص آخر باليابة عنهما، وتخلف الخاضع للضريبة عن تقديم أدلة ثبت بأن عملية النقل قد تمت ضمن الفترات الزمنية المنصوص عليها في اللائحة.

المادة الرابعة عشرة: مكان إقامة العميل والمتألق

Regulations may provide further terms and limitations for determining where the Supplier or recipient of a Supply is Resident.

Chapter 6: Exempt and zero-rated Supplies

Article 15: Exempt Supplies

Regulations shall specify the Supplies of Goods or Services which are Exempt Supplies and which are treated as not being subject to Tax, in addition to the terms and limitations in respect of Supplies that are Exempt under this Law.

Article 16: Zero-rated Supplies

Regulations shall specify the Supplies of zero-rated Goods or Services, on which Tax is levied at a rate of zero per cent, in addition to the terms and limitations in respect of zero-rated Supplies under this Law.

Chapter 7: Taxable Value

Article 17: Supply for reduced Consideration

1. The value of Taxable Supplies for reduced Consideration is the Fair Market Value of those Supplies at the time of the Supply, inclusive of any other taxes, levies and charges on that transaction but exclusive of the VAT.

A Supply is made for reduced Consideration if all of the following apply to that Supply:

- a) the Consideration for the Supply is less than the Fair Market Value of the Supply.

للائحة أن تنص على أية شروط وقيود إضافية فيما يتعلق بتحديد مكان إقامة المورد أو المتلقى.

الفصل السادس: التوريدات المغفاة والتوريدات الخاضعة لنسبة الصفر

المادة الخامسة عشرة: التوريدات المغفاة

تحدد اللائحة توريدات السلع أو الخدمات المغفاة من الضريبة والتي تعد غير خاضعة للضريبة، بالإضافة إلى الشروط والقيود المتعلقة بالتوريدات المغفاة بموجب هذا النظام.

المادة السادسة عشرة: التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر

تحدد اللائحة توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة لنسبة الصفر والتي تفرض عليها الضريبة بنسبة صفر في المائة بالإضافة إلى الشروط والقيود المتعلقة بالتوريدات الخاضعة لنسبة الصفر بموجب هذا النظام.

الفصل السابع: القيمة الخاضعة للضريبة

المادة السابعة عشرة: التوريد لقاء مقابل منخفض

1. تكون قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة لقاء مقابل منخفض، هي القيمة السوقية العادلة لتلك التوريدات في وقت التوريد، شاملة أية ضرائب أو رسوم أو أعباء أخرى مفروضة على تلك المعاملة، دون أن تشمل ضريبة القيمة المضافة.

يعتبر التوريد قد تم لقاء مقابل منخفض إذا انطبقت كافة الحالات التالية على ذلك التوريد:

- a) كان مقابل التوريد أقل من القيمة السوقية العادلة للتوريد.

b) the Supplier and the Customer are Related Persons, as defined in the Regulations.

c) the Customer is not entitled to a full Input Tax deduction in relation to the Supply.

2. For the purposes of this article, Consideration in kind is valued at Fair Market Value at the time of Supply.

3. Regulations may prescribe a detailed method to calculate the Fair Market Value in respect of certain specific Supplies.

4. Regulations may prescribe alternative methods of valuing certain Supplies of Goods or Services unless these are not specified in the Agreement, and may determine which amounts do not constitute part of the value of the Supply.

Article 18: Adjustment

1. This article applies where, in relation to a Taxable Supply by a Taxable Person:

a) the Supply is cancelled or terminated after the Supply has taken place or been treated as taking place, in whole or in part.

b) There is a material change or alteration to the nature of the Supply resulting in a change in the Tax charged.

c) the previously agreed Consideration for the Supply is altered for any reason, including due to an offer of an additional discount after the sale was made.

d) the Goods or Services or part thereof are returned to the Supplier.

(ب) كان المورد والعميل شخصين مرتبطين وفقاً للتعريف الوارد في اللائحة.

(ج) لا يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات بالكامل بما يتعلق بذلك التوريد.

.2 لأغراض هذه المادة، فإن المقابل العيني يتم تقديره على أساس القيمة السوقية العادلة في وقت التوريد.

.3 للائحة أن تنص على طريقة مفصلة لاحتساب القيمة السوقية العادلة فيما يتعلق ببعض التوريدات المحددة.

.4 للائحة أن تنص على طرق بديلة لتقدير بعض توريدات السلع أو الخدمات، ما لم ينص عليها في الإنقافية، وعلى تحديد الكميات التي لا تشكل جزءاً من قيمة التوريد.

المادة الثامنة عشرة: التعديل

.1 تطبق هذه المادة في الحالات التالية فيما يتعلق بالتوريدات الخاضعة لضريبة التي يقوم بها الخاضع للضريبة:

(أ) إلغاء التوريد أو إنهاؤه بعد القيام بالتوريد أو بعد اعتباره قد تم، سواءً كلياً أو جزئياً.

(ب) حدوث تغيير أو تعديل جوهري على طبيعة التوريد يؤدي إلى تغيير في الضريبة المفروضة.

(ج) تعديل في المقابل المتفق عليه سابقاً بشأن التوريد لأي سبب من الأسباب بما في ذلك منح خصم إضافي بعد إتمام البيع.

(د) إعادة السلع أو الخدمات أو جزءاً منها إلى المورد.

2. For the purpose of the procedure provided for in the first paragraph of this article and in the Agreement, the Taxable Person making the Supply must have done the following:

- Issued a Tax Invoice in relation to the Supply and the amount shown therein on the basis of which the Tax due has been calculated does not reflect the occurrence of one or more of the cases provided for in the first paragraph of this article or the cases provided for in the Agreement.
- accounted for an amount of Tax that does not reflect the occurrence of one or more of the cases provided for in the first paragraph of this article.

3. Where paragraph (a) of this article applies, the Taxable Person shall adjust his Output Tax and the Customer his Input Tax in accordance with provisions set out in Regulations.

4. If the Consideration for a Taxable Supply to a Taxable Person is totally or partially unpaid, Regulations shall prescribe the conditions and means by which the Taxable Person is entitled to adjust the Tax accounted for on the Supply.

5. Regulations may prescribe limitations and obligations applicable to the Supplier and Customer under this article.

Chapter 8: Imports

Article 19: Imports into the Kingdom

- Tax shall be imposed on Imports into the Kingdom according to the provisions stated in the Agreement.
- Regulations may specify any conditions

لغرض الاجراء المنصوص عليه بالفقرة (1) من هذه المادة وكذلك بالاتفاقية، على الخاضع للضريبة أن يكون قد قام بما يلي:

(أ) أصدر فاتورة ضريبية عن التوريد وكانت القيمة المبينة فيها والتي على أساسها تم احتساب الضريبة المستحقة لا تعكس حدوث واحدة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو الحالات المنصوص عليها بالاتفاقية.

(ب) احتسب قيمة ضريبة لا تعكس حدوث واحدة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

في حال تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة، على الخاضع للضريبة أن يعدل ضريبة مخرجاته وعلى العميل أن يعدل ضريبة مدخلاته وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللائحة.

تحدد اللائحة الشروط والوسائل التي يحق للشخص الخاضع للضريبة من خلالها تعديل قيمة الضريبة المحاسبة عن التوريد وذلك في حال عدم سداد المقابل بشكل جزئي أو كلي إلى الخاضع للضريبة.

لائحة أن تنص على القيود والالتزامات التي تسرى على المورد والعميل وفقاً لهذه المادة.

الفصل الثامن: الاستيراد

المادة التاسعة عشرة: الاستيراد إلى المملكة

تفرض الضريبة على الاستيراد إلى المملكة، وفقاً لأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.

لائحة أن تنص على أي شروط يجب استيفائها

which must be met for Goods to be placed in and be held under a customs duty fee suspension regime.

3. Regulations may provide that an Import is deemed to be made in the event that Goods are moved to the Kingdom from another Member State by a Non-Registered Person who cannot prove that VAT has been paid in that Member State.

Article 20: Time of Import

An Import of Goods takes place on:

1. the date the Goods are brought into the Kingdom, according to the provisions of the Unified Customs Law, and that is the date of the Customs declaration, and if there is no Customs declaration, then the date when Goods are physically Imported into the Kingdom.
2. Without prejudice to the first paragraph of this article, where Goods are held in a customs duty suspension regime, the Import shall be considered to have taken place when they are released from that regime into the Kingdom.

Article 21: Value of Import

1. The value of Imported Goods for the purpose of calculating VAT is determined according to the provisions stated in the Agreement.
2. Regulations may prescribe alternative rules to value imported Goods in addition to those provided for in the Agreement.

Article 22: Exempt Import

1. An Import of Goods is an exempt Import

لوضع السلع وحيازتها تحت نظام تعليق الرسوم الجمركية.

للائحة أن تنص على اعتبار أن الاستيراد قد تم في حال نقل السلع إلى المملكة من دولة عضو آخرى بواسطة شخص غير مسجل إذا لم يستطع ذلك الشخص تقديم ما يثبت سداد ضريبة القيمة المضافة في تلك الدولة العضو.

المادة العشرون: وقت الاستيراد

بعد استيراد السلع قد حدث في:

1. تاريخ إدخال السلع إلى المملكة وفقاً لأحكام نظام الجمارك الموحد، ويكون ذلك التاريخ هو تاريخ البيان الجمركي، وفي حالة عدم وجود بيان جمركي، يكون تاريخ الإدخال الفعلي للسلع إلى المملكة.

2. دون الأخذ بالفقرة (1) من هذه المادة، في حال وجود سلع تحت نظام تعليق الرسوم الجمركية بعد الاستيراد قد تم في وقت الإفراج عنها من ذلك النظام إلى المملكة.

المادة الحادية والعشرون: قيمة الاستيراد

1. تحدد قيمة السلع المستوردة لأغراض احتساب ضريبة القيمة المضافة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.

2. للائحة أن تنص على أحكام بديلة لتقدير قيمة السلع المستوردة، إضافة إلى تلك المنصوص عليها في الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون: الاستيراد المعفى

1. بعد استيراد السلع على أنه استيراد معفى من

if the Imported Goods would be either exempt under article 15 of this Law, or zero-rated under article 16, if Supplied in the Kingdom.

2. An Import of Goods exempt from customs duty according to the Unified Customs Law is an exempt Import. Regulations shall specify the Goods to which this paragraph applies and any other Imported Goods that are exempt, in addition to the conditions for exemption.

Article 23: Liability for Tax and collection thereof upon Importation

1. Tax payable on Goods Imported into the Kingdom shall be collected by the Customs Department under procedures in force with that Department.
2. Without prejudice to the first paragraph of this article, the Authority has the discretion to allow Tax on Imported Goods to be reported through the Importer's Tax Return instead of being collected by the Customs Department. Regulations shall specify the conditions and mechanism for the reporting of that Tax due on imported Goods.

Chapter 9: Calculation of Tax

Article 24: Calculation of Tax payable on a Taxable Supply or Import

1. Subject to the second paragraph of this article, Regulations shall prescribe the rate of the Tax applying on Taxable Supplies and on Imports. Regulations may also prescribe other rates of Tax applicable to specified Supplies of Goods and Services.
2. The rate of Tax imposed on zero-rated Supplies specified in article 16 is zero

الضريبة في حال كانت السلع المستوردة إما معفاة وفقاً للمادة الخامسة عشرة من هذا النظام، أو خاضعة للضريبة بنسبة الصفر وفقاً للمادة السادسة عشرة من هذا النظام، في حال تم التوريد في المملكة.

2. استيراد السلع المعفاة من الرسوم الجمركية وفقاً لنظام الجمارك الموحد، يعد على أنه استيراد معفى من الضريبة. تحدد اللائحة السلع التي تطبق عليها هذه الفقرة، كما تحدد أي سلع مستوردة أخرى يتم إعفاؤها بالإضافة إلى شروط الإعفاء.

المادة الثالثة والعشرون: المسئولية عن الضريبة وتحصيلها عند الاستيراد

1. على مصلحة الجمارك تحصيل الضريبة المستحقة على السلع المستوردة إلى المملكة وفقاً للإجراءات المتبعة لدى مصلحة الجمارك.

2. دون الإخلال بما ورد بالفقرة (1) من هذه المادة، للهيئة حسب تقديرها، السماح بالإقرار عن الضريبة المستحقة عن السلع المستوردة من خلال الإقرار الضريبي الخاص بالمستورد بدلاً من أن يتم تحصيل الضريبة عن طريق مصلحة الجمارك، وتحدد اللائحة شروط وآلية الإقرار عن تلك الضريبة المستحقة على السلع المستوردة.

الفصل التاسع: احتساب الضريبة

المادة الرابعة والعشرون: احتساب الضريبة المستحقة عن التوريدات الخاضعة للضريبة أو على الاستيراد

1. مع مراعاة الفقرة (2) من هذه المادة، تحدد اللائحة نسبة الضريبة التي تطبق على التوريدات الخاضعة للضريبة وعلى الاستيراد. وللائحة أن تنص على تطبيق نسب ضريبة أخرى على بعض توريدات السلع والخدمات المحددة.

2. نسبة الضريبة المفروضة على التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر والمحددة في المادة الثالثة والعشرون

percent (0%).

من هذا النظام، هي صفر في المائة (0%).

3. The applicable rate on Supplies will be the rate in force on the date of Supply, or on the date of each Supply, if more than one date, or on the date of Importation, subject to any contrary rule in the Law or Regulations.

نسبة الضريبة المطبقة على التوريدات هي النسبة السارية في تاريخ التوريد، أو عند تاريخ كل توريد، في حال وجود أكثر من تاريخ، أو في تاريخ الاستيراد، مع مراعاة أي مواد تنص على خلاف ذلك في هذا النظام أو اللائحة .3

Article 25: Calculation of Tax payable for a Tax Period of a Taxable Person - invoice based accounting

Subject to article 26 of this Law, the Net Tax payable by a Taxable Person for a Tax Period is calculated by deducting the Total Deductible Tax allowed to the Taxable Person during the Tax Period, in accordance with article 29 of this Law, from the total of the Output Tax payable in respect of all Taxable Supplies made by the Taxable Person in the Kingdom during the Tax Period.

المادة الخامسة والعشرون: احتساب الضريبة الواجبة الأداء عن فترة الضريبة للشخص الخاضع للضريبة - المحاسبة على أساس الفاتورة

مع مراعاة أحكام المادة السادسة والعشرون من هذا النظام، يتم حساب صافي الضريبة المستحقة من قبل الخاضع للضريبة عن فترة ضريبية وذلك من خلال طرح إجمالي الضريبة القابلة للخصم والمسموح بها للشخص الخاضع للضريبة خلال الفترة الضريبية وفقاً للمادة التاسعة والعشرون من هذا النظام، من إجمالي ضريبة المخرجات المستحقة عن كافة التوريدات الخاضعة للضريبة التي قام بها الخاضع للضريبة في المملكة خلال الفترة الضريبية.

Article 26: Cash based accounting

المادة السادسة والعشرون: المحاسبة وفقاً للأساس النقدي

1. Regulations may provide for a mechanism to permit certain Taxable Persons to calculate Net Tax due on a cash accounting basis instead of the basis described in article 25 of this Law. The Regulations shall specify the requirements specifying the eligibility of Taxable Persons to benefit from this special regime for the purpose of calculating the Net Tax under this article.
2. Regulations shall prescribe the terms under which a Taxable Person switches from the special regime provided for in the first paragraph of this article to the invoice accounting regime provided for under article 25 of this Law, or vice versa.

لائحة أن تنص على آلية خاصة للسماح لبعض الأشخاص الخاضعين للضريبة باحتساب صافي الضريبة المستحقة وفقاً لأساس المحاسبة النقدي بدلاً من الأساس المبين في المادة الخامسة والعشرين من هذا النظام. تحدد اللائحة المتطلبات الخاصة بتحديد أهلية الأشخاص الخاضعين للاستفادة من هذا النظام الخاص لغرض احتساب صافي الضريبة وفقاً لهذه المادة .1

تحدد اللائحة شروط انتقال الشخص الخاضع للضريبة من النظام الخاص المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة، إلى نظام المحاسبة على أساس الفاتورة المنصوص عليه في المادة الخامسة والعشرين من هذا النظام، أو العكس .2

Article 27: Persons Liable to Pay Tax

1. The Person required to pay Tax imposed under this Law shall be determined according to provisions set out in the Agreement, and as provided for in the second paragraph of this article.
2. Regulations may prescribe for:
 - a) Supplies of other Goods and Services in the Kingdom where the recipient is required to account for VAT due thereon under the Reverse Charge Mechanism, other than in the cases provided for in the Agreement.
 - b) alternative cases in which the Customer or a third party are jointly liable as between themselves with the Taxable Person making the Supply for reporting and payment of Tax due and payment thereof to the Authority.

Article 28: Supply of Used Goods

1. Regulations may provide for a special mechanism whereby Taxable Persons may account for Tax payable in respect of specified Supplies of used Goods based on the profit margin arising out of those Supplies, instead of accounting for Tax on the basis of the Consideration received for the Supply.
2. The Regulations shall provide for the terms and limitations of this special regime.

Article 29: Input Tax deduction

1. An Input Tax deduction is allowed to a Taxable Person in respect of a Tax Period on account of the Tax due and Payable relating to:
 - a) the Taxable Supplies made to the

المادة السابعة والعشرون: الأشخاص الملزمون بسداد الضريبة

1. يحدد الشخص الملزم بسداد الضريبة المفروضة بموجب هذا النظام، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية، ووفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة.

لائحة أن تنص على ما يلي:

2.

(أ) توريدات السلع والخدمات الأخرى التي تتم في المملكة والتي يجب على المتألق احتساب الضريبة المستحقة عليها وفقاً لآلية الاحتساب العكسي، في غير الحالات المنصوص عليها في الاتفاقية.

(ب) الحالات البديلة التي يكون فيها العميل أو طرف ثالث، مسؤولين بالتضامن فيما بينهم مع الشخص الخاضع للضريبة الذي قام بالتوريد عن الإقرار عن الضريبة المستحقة وسدادها إلى الهيئة.

المادة الثامنة والعشرون: توريد السلع المستعملة

1. لائحة أن تنص على آلية خاصة يقوم الشخص الخاضع للضريبة بموجبها باحتساب الضريبة المستحقة على توريدات محددة لسلع مستعملة بناءً على هامش الربح الناتج عن تلك التوريدات، بدلاً من احتساب الضريبة على أساس المقابل المستلم نظير التوريد.

2. تحدد اللائحة الشروط والقيود الخاصة بذلك النظام الخاص.

المادة التاسعة والعشرون: خصم ضريبة المدخلات

1. يسمح للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات، عن فقرة ضريبية لحساب الضريبة المستحقة والواجبة الأداء، التي تتعلق بما يلي :

(أ) التوريدات الخاضعة للضريبة المقدمة إلى

Taxable Person during the Tax Period, including Supplies subject to the Reverse Charge Mechanism.

الخاضع للضريبة خلال الفترة الضريبية بما فيها التوريدات الخاضعة لآلية الإحتساب العكسي.

b) Imports made by the Taxable Person during the Tax Period, including Imports of Goods for the same Taxable Person in another Member State, provided that the Tax collected by the other Member State into which the Importation has taken place has been transferred to the Authority.

2. The Taxable Person is permitted to deduct the Input Tax to the extent that the Supply or Import:

- is intended for use in the Economic Activity of the Taxable Person.
- is intended for the purpose of making Taxable Supplies, including zero rated Supplies, Internal Supplies, or Supplies that would have been Taxable had they been made in the Kingdom.

3. Regulations shall prescribe for alternative methods for deducting deductible Input Tax by Taxable Persons who use the cash accounting method under article 26 of this Law.

4. Regulations shall prescribe terms and limitations whereby Taxable Persons shall be entitled to claim an Input Tax deduction in respect of Goods or Services bought or Imported by the Person, prior to the Person becoming registered for VAT purposes.

5. Regulations may prescribe the conditions whereby a Taxable Person is permitted to make a proportional deduction of Input Tax in connection with Goods and Services used for making Taxable and

(ب) الاستيراد الذي قام به الخاضع للضريبة خلال الفترة الضريبية، بما فيه استيراد سلع لذات الشخص الخاضع للضريبة في دولة عضو أخرى، شريطة أن تكون الضريبة المحصلة من قبل الدولة العضو الأخرى التي تم الاستيراد فيها قد تم تحويلها إلى الهيئة.

.2 يسمح للشخص الخاضع للضريبة بخصم ضريبة المدخلات بالقدر الذي يكون فيه التوريد أو الاستيراد:

(أ) معداً للاستخدام في النشاط الاقتصادي الخاص بالشخص الخاضع للضريبة.

(ب) معداً للقيام بتوريدات خاضعة للضريبة بما في ذلك التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر والتوريدات البيانية أو التوريدات التي ستكون خاضعة للضريبة لو أنها قد تمت في المملكة.

.3 تحدد اللائحة الطرق البديلة لخصم ضريبة المدخلات القابلة للخصم من قبل الأشخاص الخاضعين للضريبة الذين يستخدمون أساس المحاسبة النقدي وفقاً للمادة السادسة والعشرون من هذا النظام.

.4 تحدد اللائحة الشروط والقيود التي يحق بموجبها للخاضع للضريبة المطالبة بخصم ضريبة المدخلات المتعلقة بسلع أو خدمات تم شراؤها أو استيرادها من قبل هذا الشخص قبل تاريخ تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

.5 لائحة أن تنص على الشروط التي يسمح بمقتضاها للخاضع للضريبة بالخصم النسبي لضريبة المدخلات المرتبطة بسلع وخدمات تستخدم ل القيام بتوريدات خاضعة للضريبة وتوريدات غير خاضعة للضريبة.

Non-Taxable Supplies.

6. Regulations may prescribe when a Taxable Person is required or allowed to adjust previously deducted Input Tax in relation to a Capital Asset where the Person's Deductible Tax decreases or increases as a result of a change in the way the Taxable Person uses the Asset.
7. The Authority may require a Taxable Person to adjust already deducted Input Tax relating to Goods Imported into the Kingdom where Goods are subsequently moved to another Member State, and Tax is transferred to that Member State in accordance with article 75 of this Law. Regulations shall prescribe the date and conditions of the adjustment.
8. The Authority shall require a Taxable Person to adjust Input Tax deducted under this article if the Supplier of Goods or Services has made an adjustment in respect of any event listed in the first paragraph of article 18 of this Law, or in the case of partial or total non-payment by the Taxable Person. Regulations shall prescribe the conditions and means by which a Taxable Person is required to adjust Input Tax deducted.
9. Input Tax deductible under this article may only be deducted by the Taxable Person when he submits evidence of the amount of Input Tax paid or payable, as provided for in the Agreement.
10. If a Taxable Person has not deducted deductible Input Tax in the Tax Return submitted for the relevant Tax Period, he

لائحة أن تنص على الحالات التي يلزم فيها الخاضع للضريبة أو يسمح له بالتعديل على ضريبة المدخلات السابق خصمها، فيما يتعلق بأصل رأسمالي إذا ما زالت أو انخفضت الضريبة القابلة للخصم كنتيجة لتغير طريقة استخدام هذا الأصل من الخاضع للضريبة.

.6

للهيئة أن تطلب من الشخص الخاضع للضريبة أن يعدل ضريبة المدخلات السابق خصمها والمتعلقة بسلع مستوردة إلى المملكة إذا ما تم نقل تلك السلع لاحقاً إلى دولة عضو أخرى وتم تحويل الضريبة إلى تلك الدولة العضو وفقاً للمادة الخامسة والسبعين من هذا النظام، وتحدد اللائحة تاريخ وشروط التعديل.

.7

على الهيئة أن تطلب الشخص الخاضع للضريبة بتعديل ضريبة المدخلات المخصومة وفقاً لهذه المادة، إذا كان مورّد السلع أو الخدمات قد عمل تعديلاً فيما يتعلق بأي واقعة من الواقع المبينة في الفقرة (1) من المادة الثامنة عشرة من هذا النظام، أو في حال عدم سداد الضريبة جزئياً أو كلياً من قبل الشخص الخاضع للضريبة. تحدد اللائحة الشروط والوسائل التي يطالب بواسطتها الشخص الخاضع للضريبة بتعديل ضريبة المدخلات المخصومة.

.8

يحق فقط للشخص الخاضع للضريبة بخصم ضريبة المدخلات القابلة للخصم وفقاً لهذه المادة، حال تقديمها ما يثبت قيمة ضريبة المدخلات المسددة أو واجبة السداد، وفقاً لما هو منصوص عليه في الاتفاقية.

.9

لائحة أن تحدد أي مستند آخر على أنه يعتبر دليلاً مقبولاً بالنسبة إلى ضريبة المدخلات المسددة أو واجبة السداد وذلك حسب تقدير الهيئة.

في حال عدم قيام الشخص الخاضع للضريبة بخصم ضريبة المدخلات القابلة للخصم في الإقرارات الضريبية المقدمة عن الفترة الضريبية ذات الصلة، يحق له خصمها في

may deduct it in any later Tax Return in accordance with provisions stated in the Regulations.

أي إقرار ضريبي لاحق وفقاً للأحكام المحددة في
اللائحة.

11. Regulations may provide that expenditures relating to certain Goods or Services incurred by the Taxable Person are not considered to be incurred by the Taxable Person in the course of carrying on his Economic Activity, whereby the Taxable Person will not be permitted to deduct the Tax relating to such expenditure.
12. Without prejudice to the articles in this law, Regulations may prescribe any additional terms, limitations and provisions in relation to the deduction of Input Tax.

لائحة أن تنص على عدم اعتبار المصروفات المتعلقة ببعض السلع أو الخدمات التي تحملها الشخص الخاضع للضريبة على أنه قد تم تحملها في سياق ممارسة نشاطه الاقتصادي وعليه لا يسمح للشخص الخاضع للضريبة بخصم الضريبة المتعلقة بهذه المصروفات.

دون الإخلال بالمواد الواردة في هذا النظام، للائحة
أن تنص على أية شروط وقيود وأحكام إضافية فيما
يتعلق بخصم ضريبة المدخلات.

Article 30: Tax Invoices

1. The Regulations may prescribe the time limits within which a Taxable Person is required to issue a Tax Invoice in the cases provided for, according to the provisions set out in the Agreement.
2. Regulations may prescribe the format and contents of a Tax Invoice and means for issuing Tax Invoices, in addition to rules for the issuing of electronic invoices, and the conditions for issuing self-invoices and the issuing of invoices from third parties.
3. Regulations may prescribe that Taxable Persons may be permitted to opt for a simplified system for Tax Invoices, or to be exempted from the requirement to issue a Tax Invoice, in respect of certain Supplies of Goods or Services, or certain Supplies to specified Persons.

المادة الثلاثون: الفواتير الضريبية

لائحة أن تنص على الفترات الزمنية التي يجب
على الخاضع للضريبة إصدار الفاتورة الضريبية
خلالها، في الحالات المنصوص عليها وفقاً للأحكام
الاتفاقية.

لائحة أن تنص على صيغة ومحظى الفاتورة
الضريبية وطريقة إصدارها، بالإضافة إلى الأحكام
الخاصة بالفواتير الإلكترونية، وشروط إصدار
الفواتير الذاتية، وإصدار الفواتير من طرف ثالث.

لائحة أن تنص على السماح للأشخاص الخاضعين
لضريبة باختيار نظام مبسط للفواتير ضريبية، أو
على استثنائهم من وجوب إصدار فاتورة ضريبية
فيما يتعلق ببعض عمليات توريد السلع أو الخدمات
أو ببعض التوريدات المقدمة لأشخاص محددين.

Article 31: Credit and debit notes

1. In the event that one of the circumstances

المادة الحادية والثلاثون: الإشعارات الدائنة والمدينة

في حال حدوث إحدى الحالات المنصوص عليها في

specified in sub-paragraphs a) to d) in the first paragraph of article 18 of this Law occurs after a Tax Invoice has been issued in respect of a Supply, and the amount shown as Tax charged in that Tax Invoice exceeds the true value of the Supply, the Taxable Person who has made the Supply shall provide the Customer with a credit note as provided for in the second paragraph of this article.

2. The Regulations shall specify the format of the credit note provided for in the first paragraph of this article, and the information that must be provided therein.
3. In the event that one of the circumstances specified in sub-paragraphs a) to d) in the first paragraph of article 18 of this Law occurs after a Tax Invoice has been issued in respect of a Supply and the amount of Tax in that Invoice is less than the true value of the Supply, the Taxable Person who has made the Supply shall provide the Customer with a debit note as provided for in the fourth paragraph of this article.
4. The Regulations shall specify the format of the debit note provided for in paragraph (3) of this article, and the information that must be provided therein.

Chapter 10: Procedure and administration

Article 32: Powers of the Minister

1. After coordination with relevant government bodies or Competent Authorities, the Minister shall issue implementing Regulations for the implementation and interpretation of the provisions of this Law. The Minister shall have full power to take all measures necessary to put this Law into effect and to collect the prescribed Tax.

الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) من الفقرة (1) من المادة الثامنة عشرة من هذا النظام بعد إصدار الفاتورة الضريبية المتعلقة بالتوريد، وكان مبلغ الضريبة المدرج في تلك الفاتورة يزيد عن القيمة الصحيحة للتوريد، يجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي قام بالتوريد إصدار إشعار دائن للعميل وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة.

2. تحدد اللائحة صيغة الإشعار الدائن المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة، والمعلومات الواجب توفرها فيه.

3. في حال حدوث إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) من الفقرة (1) من المادة الثامنة عشرة من هذا النظام بعد إصدار الفاتورة الضريبية المتعلقة بالتوريد، وكان مبلغ الضريبة المدرج في تلك الفاتورة يقل عن القيمة الصحيحة للتوريد، يجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي قام بالتوريد إصدار إشعار مدين للعميل وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (4) من هذه المادة.

4. تحدد اللائحة صيغة الإشعار المدين المنصوص عليه في الفقرة (3) من هذه المادة، والمعلومات الواجب توفرها فيه.

الفصل العاشر: الإجراءات والإدارة

المادة الثانية والثلاثون: صلاحيات الوزير

1. بعد التنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة أو مع الجهات المختصة، يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لتنفيذ وتفصير أحكام هذا النظام. وللوزير كامل الصلاحيات لاتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذا النظام ولتحصيل الضريبة المقررة.

- The Minister may delegate the powers vested in him under the first paragraph of this article or part of them to the Director General of the Authority.

.2 للوزير أن يفوض الصلاحيات المنوطة به وفقاً الفقرة (1) أو جزءاً من تلك الصلاحيات إلى مدير عام للهيئة.

Article 33: Administration of Value Added Tax

- The Authority is responsible for the administration, examination, assessment and collection of VAT other than responsibilities relating to the collection of VAT on the Import of Goods and transfers made under the Customs Duties Automated Direct Transfer Mechanism, for which the Customs Department is primarily responsible, unless Regulations referred to in the second paragraph of this article prescribe otherwise.
- Regulations may prescribe that the Authority shall be responsible for the collection of VAT on the Import of Goods in circumstances specified in article 23 of this Law, or the transfer of VAT revenues specified in article 75 of this Law.

المادة الثالثة والثلاثون: إدارة ضريبة القيمة المضافة

.1 تتولى الهيئة المسؤلية عن إدارة وفحص وتقدير تحصيل ضريبة القيمة المضافة، عدا المسؤوليات المتعلقة بتحصيل ضريبة القيمة المضافة عند استيراد السلع وعمليات التحويل التي تتم بموجب آلية التحويل الآلي المباشر للرسوم الجمركية والتي تكون مصلحة الجمارك هي الجهة المسؤولة رئيسياً عنها، ما لم تنص الأحكام الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة على خلاف ذلك.

Article 34: Application of procedural rules in other legislation

Save as is not inconsistent with the second paragraph of article 23 of this Law, Tax due in respect of Imported Goods shall be collected according to the Unified Customs Law and customs laws applying in the Kingdom, under the same procedures as for collection of customs duty.

.2 للائحة أن تنص على تولي الهيئة المسؤلية عن تحصيل ضريبة القيمة المضافة عند استيراد السلع وفقاً للحالات المبينة في المادة الثالثة والعشرين من هذا النظام، أو تحويل الإيرادات الناتجة عن ضريبة القيمة المضافة المحددة في المادة الخامسة والستين من هذا النظام.

المادة الرابعة والثلاثون: تطبيق القواعد الإجرائية في الأنظمة الأخرى

فيما لا يتعارض مع الفقرة (2) من المادة الثالثة والعشرين من هذا النظام، تحصل الضريبة المستحقة على السلع المستوردة وفقاً لنظام الجمارك الموحد والأنظمة الجمركية السارية في المملكة وفقاً لذات الإجراءات المتبعة في تحصيل الرسوم الجمركية.

المادة الخامسة والثلاثون: سرية المعلومات

- Officers and all employees of the Authority must maintain the confidentiality of the Tax information concerning Taxable Persons which they have received in their official capacity, and may disclose the Tax information only in the situations

.1 على موظفي الهيئة وكافة العاملين لديها المحافظة على سرية المعلومات الضريبية الخاصة بالأشخاص الخاضعين للضريبة، التي تلقوها بصفتهم الرسمية، ولا يجوز لهم الكشف عن تلك المعلومات الضريبية إلا في الحالات المنصوص عليها في اللائحة وذلك دون الإخلال بالأنظمة المنظمة لسرية المعلومات

السارية في المملكة:

prescribed in the Regulations, without prejudice to the laws governing the confidentiality of information in force in the Kingdom.

2. A Person receiving information under the first paragraph of this article is authorized to use the information received only for the purpose under which right of access thereto has been granted. The Person is required to maintain confidentiality in accordance with the first paragraph of this article.

3. Except in the situations prescribed in the Regulations, a Person who receives and has sight of Tax information the disclosure of which is regulated by this article may not further disclose the information to any other Person, and must return all documents relating to such information to the Authority. A breach of the requirements of this article is an offence under this Law.

4. Regulations may prescribe the terms and limitations in respect of disclosing Tax information of Taxable Persons.

Article 36: Right of Authority to obtain information

1. In coordination with relevant government bodies or Competent Authorities, all Persons and government bodies are required to provide the Authority with any information requested by the Authority for purposes of the imposition of Tax. The Regulations shall prescribe the terms under which information shall be shared with the Authority.

2. The Authority has the right to audit any Taxable Person for purposes of ascertaining the Person's liability for Tax subject to the terms and conditions prescribed in the Regulations.

.2 يصرح للشخص الذي يتلقى المعلومات وفقاً الفقرة (1) من هذه المادة، باستخدام تلك المعلومات فقط للأغراض التي منح بموجبها حق الاطلاع عليها وعلى الشخص المحافظة على سرية المعلومات وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة.

.3 باستثناء الحالات المنصوص عليها في اللائحة، لا يجوز للشخص الذي تلقى واطلع على المعلومات الضريبية، التي ينظم الإفصاح عنها وفقاً لهذه المادة، إعادة الإفصاح عن هذه المعلومات لأي شخص آخر، وعليه أن يعيد كافة المستندات المتعلقة بهذه المعلومات إلى الهيئة. يعد عدم الالتزام بالمتطلبات الواردة في هذه المادة مخالفة يعاقب عليها بموجب هذا النظام.

.4 للائحة أن تنص على الشروط والقيود المتعلقة بكشف معلومات الضريبية الخاصة بشخص خاضع للضريبة.

.1 مع مراعاة التنسيق مع الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة المعنية والجهات المختصة، على كافة الأشخاص والجهات الحكومية تزويد الهيئة بأي معلومات تطلبها لأغراض فرض الضريبة. وتحدد اللائحة الشروط التي يتم بموجبها مشاركة هذه المعلومات مع الهيئة.

.2 للهيئة حق إجراء تدقيق لأي شخص خاضع للضريبة لأجل التحقق من مسؤوليته عن الضريبة وفقاً لأحكام والشروط المنصوص عليها في اللائحة.

3. In cases where the Authority has justifiable grounds to believe that a Person has committed or that it is likely that he will commit a deliberate offence as described in articles 67 or 68 of this Law with the intention to evade Tax, the Authority may directly access all information held by any third party having a direct connection with that Person. Regulations shall specify the restrictions on the Authority's rights in respect of the application of this article and the means for accessing the information.

4. The Authority may cooperate with equivalent authorities in other Member States in connection with examination, Tax collection and other similar activities, and share information with those authorities, as agreed by the Council and specified in the Unified VAT Agreement for The Cooperation Council for the Arab States of the Gulf and as allowed under other international agreements.

5. The Authority may share specified information surrounding Internal Supplies of Goods moving either to or from the Kingdom, through an electronic service system administered by the Council. The Authority may use information afforded by this system in carrying out examinations or issuing assessments on Taxable Persons in the Kingdom.

6. Regulations may prescribe the terms and limitations in respect of the first and second paragraphs of this article.

.3 في حال كان لدى الهيئة أسباب مبررة للاعتقاد بأن شخصاً ما قد ارتكب أو من المحتمل أن يرتكب مخالفه متعلمه وفقاً لما هو مبين في المادتين السابعة والستين والثامنة والستين من هذا النظام بقصد التهرب الضريبي، يحق للهيئة الوصول مباشرةً إلى كافة المعلومات التي يحوزها أي طرف ثالث له علاقة مباشرةً بذلك الشخص. تحدد اللائحة القيد الساريه على حق الهيئة فيما يتعلق بتطبيق هذه المادة وطرق الوصول إلى المعلومات.

.4 للهيئة أن تتعاون مع الهيئات المماثلة في الدول الأعضاء الأخرى، فيما يتعلق بالفحص وتحصيل الضريبة وغيرها من الأنشطة المماثلة وأن تتبادل المعلومات مع تلك الهيئات، وفقاً لما تم الاتفاق عليه من قبل المجلس والمحدد في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وحسب المسموح به في الاتفاقيات الدولية الأخرى.

.5 للهيئة تبادل معلومات محددة حول توريدات السلع البينية التي تنقل من وإلى المملكة وذلك بواسطة نظام خدمات الإلكتروني يديره المجلس. وللهيئة أن تستخدم المعلومات المتاحة من خلال ذلك النظام في إجراء الفحوصات أو إصدار التقييمات للأشخاص الخاضعين للضريبة في المملكة.

.6 للائحة أن تنص على الشروط والقيود المتعلقة بتطبيق الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة.

Article 37: Tax Period

1. A Taxable Person shall pay VAT to the Authority in respect of a designated Tax Period. Regulations may provide for the length of the Tax Period or Periods.

.1 على الشخص الخاضع للضريبة سداد ضريبة القيمة المضافة إلى الهيئة فيما يتعلق بفترة ضريبية معينة وللائحة أن تنص على مدة الفترة أو الفترات الضريبية.

المادة السابعة والثلاثون: الفترة الضريبية

2. The Authority may permit a Taxable Person to change its designated Tax Period upon request in that behalf to the Authority, and the Authority may at its discretion direct the Taxable Person to change its Tax Periods.

3. Any requests for changes to a Tax Period must be notified to the Authority by a Taxable Person in accordance with the terms and conditions prescribed in the Regulations.

4. The Authority shall notify a Taxable Person of any changes to a Tax Period in accordance with the times and modes specified in the Regulations.

Article 38: Tax Returns

1. A Taxable Person shall file a Tax Return for each Tax Period with the Authority, within the period provided for in the Regulations.

2. A Tax Return shall be in the form prepared by the Authority and state the amount of Tax payable for the Tax Period, the amount of Deductible Input Tax, and such other matters as may be prescribed in the Regulations.

3. A Taxable Person who becomes aware of an error in a Tax Return filed with the Authority must notify the Authority of this error in line with the procedures and time limits provided for in article 43 of this Law and in Regulations.

Article 39: Payment of Tax

1. Other than Tax payable to the Customs Department on the Import of Goods, Tax payable to the Authority under this Law is due at the following times:

للهمة أن تسمح للشخص الخاضع للضريبة بتغيير فترته الضريبية المعينة بموجب طلب للهمة بذلك، وللهمة بحسب تقديرها توجيه الشخص الخاضع للضريبة لإجراء تغيير على فتراته الضريبية.

3. على الأشخاص الخاضعين للضريبة إخبار الهيئة بأي طلبات بتغيير فترتهم الضريبية وذلك وفقاً للأحكام والشروط المقررة في اللائحة.

4. على الهيئة إخبار الشخص الخاضع للضريبة بأي تغييرات تطرأ على فترته الضريبية وفقاً للمواعيد والطرق التي تحددها اللائحة.

المادة الثامنة والثلاثون: الإقرار الضريبي

1. على الشخص الخاضع للضريبة أن يقدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً عن كل فترة ضريبية خلال المدة المنصوص عليها في اللائحة.

2. يقدم الإقرار الضريبي وفقاً للنموذج المعد من الهيئة، ويحدد به مبلغ الضريبة واجبة السداد عن الفترة الضريبية، ومبلغ ضريبة المدخلات القابلة للخصم، وأية بيانات أخرى ينص عليها في اللائحة.

3. على الشخص الخاضع للضريبة الذي وصل إلى علمه وجود خطأ في إقرار ضريبي تم تقديمها إلى الهيئة، إخبار الهيئة بذلك الخطأ وفقاً للإجراءات والفترات الزمنية المنصوص عليها في المادة الثالثة والأربعين من هذا النظام وفي اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون: سداد الضريبة

فيما عدا الضريبة الواجبة السداد إلى مصلحة الجمارك عن استيراد السلع، تستحق الضريبة الواجبة السداد للهمة وفقاً لهذا النظام، في المواعيد التالية:

a) in the case of a Taxable Supply by a Taxable Person in a Tax Period, by the date the Tax Return for that Tax Period must be filed;

(أ) في حال قيام الشخص الخاضع بتوريد خاضع للضريبة في فترة ضريبية، في موعد لا يتجاوز تاريخ وجوب تقديم الإقرار الضريبي عن تلك الفترة الضريبية؛

b) in the case of an assessment of additional Tax to the Authority as a result of a Tax assessment, on the date specified in the notice of assessment.

(ب) في حال تقييم ضريبة إضافية للهيئة كنتيجة لتقييم ضريبي، في التاريخ المحدد في الإخطار بالتقدير.

c) in any other case, on the date the Taxable Transaction occurs as provided for under this Law or Regulations.

(ج) في أي حالة أخرى، في تاريخ حدوث المعاملة الخاضعة للضريبة وفقاً للمنصوص عليه في هذا النظام أو اللائحة.

2. Regulations shall specify the means by which Tax payable under the first paragraph of this article shall be made.

2. تحدد اللائحة الوسائل الواجب استخدامها لسداد الضريبة واجبة السداد بموجب الفقرة (1) من هذه المادة.

3. Regulations may set out any alternative requirements for payment of Tax due applying to certain classes of Taxable Persons, which may require other Persons to make payment of Tax on their behalf.

3. اللائحة أن تنص على أية متطلبات بديلة فيما يتعلق بسداد الضريبة المستحقة على بعض فئات الأشخاص الخاضعين للضريبة، يتم بموجبها إلزام أشخاص آخرين بسداد الضريبة المستحقة نيابةً عنهم.

Article 40: Extension of time to pay Tax

1. The Authority may, if a Person presents evidence to the Authority showing that he is unable to pay the VAT when due, or showing that he would suffer hardship from payment thereof in a single payment, allow payment in installments of Tax and fines payable, based on conditions specified in the Regulations, and if it deems necessary.

1. للهيئة أن تسمح بسداد الضريبة المستحقة والغرامات واجبة السداد على أقساط، استناداً إلى الأحكام التي تحددها اللائحة، إذا تقدم الشخص بدليل إلى الهيئة بيفد عدم قدرته على سداد ضريبة القيمة المضافة عند استحقاقها أو بيفد تعرضه لمشقة واقعة من سدادها دفعة واحدة، وإذا رأت الهيئة ضرورة ذلك.

2. The Authority may revoke an installment arrangement if it believes it is necessary for protection of the public revenues of the Kingdom.

2. للهيئة أن تلغى عملية السداد بالأقساط إذا رأت ذلك ضرورياً لحماية الإيرادات العامة للمملكة.

3. The allowance of an extension of time to pay under this article does not suspend liability of a Taxable Person to pay any penalty for delay levied pursuant to chapter 11 of this Law for the period of the extension.

3. في حال تمديد ميعاد السداد وفقاً لهذه المادة، لا تتعلق مسؤولية الخاضع للضريبة عن سداد أية غرامة عن تأخير السداد والتي تم فرضها وفقاً للفصل الحادي عشرة من هذا النظام عن فترة التمديد.

Article 41: Records

المادة الحادية والأربعون: السجلات

1. A Person liable for Tax under this Law shall maintain all Tax Invoices, books, records and accounting documents relating to their Taxable Activities. These documents include the following documents, by way of example and not exhaustively:
 - a) Tax Invoices, credit notes, and debit notes received by the Person.
 - b) Tax Invoices, credit notes, and debit notes issued by the Person.
 - c) customs documentation relating to Imports and Exports by the Person.
2. Regulations will specify the length of time that records specified under the first paragraph of this article shall be retained, and other rules for retaining records.
3. Regulations may prescribe any additional records or documentation that are required to be retained by a Taxable Person.

Article 42: Examination and assessment procedures

.1 على الشخص الخاضع للضريبة بموجب هذا النظام، أن يحتفظ بكافة الفواتير والدفاتر والسجلات الضريبية والمستندات المحاسبية ذات الصلة بأنشطته الخاضعة للضريبة، على أن تشمل تلك المستندات على سبيل المثال، لا الحصر، المستندات التالية:

(أ) الفواتير الضريبية والإشعارات الدائنة والمدينة التي يستلمها الشخص.

(ب) الفواتير الضريبية والإشعارات الدائنة والمدينة التي أصدرها الشخص.

(ج) المستندات الجمركية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير التي قام بها الشخص.

.2 تحدد اللائحة المدة الواجب فيها حفظ السجلات المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة وغيرها من أحكام خاصة لحفظ السجلات.

.3 للائحة أن تنص على أية سجلات أو مستندات إضافية يتوجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظها.

المادة الثانية والأربعون: إجراءات الفحص والتقييم

1. A Taxable Person shall make an assessment of the Tax due in respect of a Tax Period by filing a Tax Return for that period as prescribed in article 37 of this Law.
2. Where the Taxable Person fails to file the Tax Return within the period provided for in Regulations, the Authority may make an assessment of Tax.
3. The Authority has the right to make a new assessment which adjusts a prior assessment in order to ensure compliance with the provisions of this Law and the

.1 على الشخص الخاضع للضريبة تقييم الضريبة المستحقة عن فترة ضريبية من خلال تقديم إقرار ضريبي عن تلك الفترة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السابعة والثلاثين من هذا النظام.

.2 للهيئة إجراء تقييم ضريبي، إذا تأخر الشخص الخاضع للضريبة عن تقديم الإقرار الضريبي خلال المدة المنصوص عليها في اللائحة.

.3 للهيئة الحق في إجراء تقييم جديد يعدل تقييماً سابقاً لها، لضمان الامتثال لأحكام هذا النظام واللائحة.

Regulations.

4. The Authority must notify the Taxable Person of a Tax assessment issued under the second or third paragraph of this article by the means of notification prescribed in the Regulations.

Article 43: Period of time limitations

1. Regulations shall prescribe the time period within which the Authority or a Person is able to make or amend an assessment under article 42 of this Law, and any conditions pertaining to such an assessment.
2. Regulations shall also prescribe the time limits to be observed by Taxable Persons in connection with giving notice to the Authority of any correction to Tax Returns already filed with the Authority, and the limitations to be observed by a Taxable Person in requesting to amend incorrect assessments of Tax issued by the Authority, and shall set out the mechanism for such notifications or requests.

Article 44: Financial Security

The Authority may require a Taxable Person, as a condition of his making a Taxable Supply, or being registered for Tax purposes, to provide financial security in such amount and in such manner as the Authority may determine to secure the payment of Tax that is or may become payable by the Person, if it appears to the Authority that that is necessary for the protection of the public revenues.

Regulations may provide for the manner, conditions, rules and limitations applying in respect of collection of financial security from Taxable Persons.

Article 45: Execution and conservatory

على الهيئة إبلاغ الشخص الخاضع للضريبة بالتقدير الضريبي الصادر عنها وفقاً للفقرة (2) أو الفقرة (3) من هذه المادة، وفقاً لوسائل الإبلاغ المحددة في اللائحة.

.4

المادة الثالثة والأربعون: مدة التقاضي

تحدد اللائحة الفترة الزمنية التي يجوز فيها للهيئة أو الشخص القيام خلالها بإصدار التقييم أو تعديله وفقاً للمادة الثانية والأربعين من هذا النظام، بالإضافة إلى الشروط الخاصة بذلك التقييم.

.1

تحدد اللائحة الفترات الزمنية التي يجب مراعاتها من قبل الأشخاص الخاضعين للضريبة بشأن إخطار الهيئة بأي تصحيح يطرأ على الإقرارات الضريبية التي سبق تقديمها إلى الهيئة، كما تحدد اللائحة القبود التي يجب على الشخص الخاضع للضريبة الالتزام بها عند طلب تعديل تقييم ضريبي خاطئ صادر عن الهيئة، كما تحدد الوسائل الواجب اتباعها للإخطارات أو الطلبات السابقة.

.2

المادة الرابعة والأربعون: الضمان المالي

للهيئة أن تطلب من الشخص الخاضع للضريبة، كشرط لقيامه بتوريد خاضع للضريبة، أو لتسجيله لأغراض الضريبة، أن يقدم ضماناً مالياً بالقيمة والكيفية التي تحددهما الهيئة، لضمان سداد الضريبة واجبة السداد أو التي قد تصبح واجبة السداد على ذلك الشخص، إذا ما تبين لها أن ذلك ضروري لحماية الإيرادات العامة.

لائحة أن تنص على الكيفية والشروط والأحكام والقيود المتعلقة بالحصول على الضمان المالي من الأشخاص الخاضعين للضريبة.

المادة الخامسة والأربعون: التنفيذ والإجراءات

measures

Where the Authority has justifiable grounds to believe that the Taxable Person will not pay the Tax due from him on the Supply or Import of Goods before it becomes due by him, the Authority may temporarily confiscate the Goods concerned or other Goods held or used by that Taxable Person, and any other Goods or moneys owed to that Taxable Person by a third party. The Authority may also sell the confiscated property subject to taking all the necessary administrative, executive, and judicial requirements to do so, taking into consideration laws and principles regulating ownership. The Authority may further also impose a charge on the property of the Taxable Person.

Regulations shall provide for the manner, terms and limitations under which the Authority can do the foregoing.

Article 46: Joint liability for Tax

1. Any other Person who willfully participates in violating any of the obligations of a Taxable Person provided for in this Law shall be jointly liable with the relevant Taxable Person for payment of the Tax due and any penalties resulting from the violation, in accordance with the provisions set out in the Agreement.

Where any other Person is jointly liable for the Tax due with a Taxable Person, The Authority may raise an assessment upon the other Person for the amount of Tax payable together with any penalty that has become payable under chapter 11 of this Law, in accordance with such terms and means as prescribed in the Regulations.

2. Regulations may provide circumstances

التحفظية

في حال وجد لدى الهيئة أسباب مبررة تدعوها للاعتقاد بأن الخاضع للضريبة لن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن توريد أو استيراد سلع قبل استحقاقها عليه، للهيئة القيام بالحجز التحفظي، وبصورة مؤقتة، السلع المعنية أو أية سلع أخرى يحوزها أو يستخدمها ذلك الشخص الخاضع للضريبة، وأية سلع أو مستحقات لذلك الشخص لدى الغير، كما يجوز للهيئة بيع الممتلكات التي تم حجزها بعد اتخاذ كافة الاجراءات الادارية والتنفيذية والقضائية الازمة لذلك دون الاخلاص بأي من الأنظمة والأحكام المنظمة للملكيات في المملكة، كما يجوز للهيئة فرض رسم على ممتلكات ذلك الشخص الخاضع للضريبة.

تحدد اللائحة الشروط والقيود والطرق التي يجوز للهيئة بموجبها القيام بما سبق.

المادة السادسة والأربعون: المسؤولية التضامنية عن الضريبة

1. يعد أي شخص آخر يساهم عمداً في مخالفة أي من الالتزامات المفروضة على أي شخص خاضع للضريبة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام، مسؤولاً مسؤولية تضامنية مع الشخص الخاضع للضريبة المعنى بسداد الضريبة المستحقة وغيرها من الغرامات المترتبة على تلك المخالفة، وفقاً لأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.

في حال تم اعتبار شخص آخر مسؤولاً عن الضريبة المستحقة بالتضامن مع الشخص الخاضع للضريبة، للهيئة إصدار تقييم ضريبي في حق الشخص الآخر عن قيمة الضريبة واجبة السداد بالإضافة إلى أية غرامة أصبحت واجبة السداد وفقاً للفصل الحادي عشر من هذا النظام، وذلك طبقاً للشروط والوسائل المنصوص عليها في اللائحة.

2. لائحة أن تنص على الحالات التي يكون فيها

where other Persons have joint liability for the Tax debts or obligations of a Taxable Person, and it shall be permissible for the Authority to raise on them an assessment for Tax or penalties payable.

Article 47: Tax refund

1. A Taxable Person may claim a refund of the amount of excess Tax paid, following terms and conditions prescribed by Regulations, in the following circumstances:
 - a) upon filing a Tax Return for a Tax Period where Net Tax is an amount due to the Taxable Person.
 - b) where the Taxable Person has paid an amount in excess of the amount of Tax due.
 - c) where the Taxable Person has a credit balance in respect of VAT.
2. Regulations shall prescribe the conditions and limitations required to be satisfied for a Taxable Person to be eligible to apply for refund of Tax paid in excess.
3. The Authority shall carry forward the amount of overpaid Tax not refunded to a Taxable Person as a credit balance for future Tax Periods, subject to terms and limitations specified in the Regulations.

Article 48: Refund of Tax to designated Persons

1. The Authority may allow designated Persons not carrying on Economic Activities, or those engaged in designated Economic Activities, to apply for a refund of Tax paid by them on Supplies of Goods or Services received in the Kingdom.

أشخاص آخرون مسؤولون مسؤولية تضامنية عن الديون الضريبية أو الالتزامات الخاصة بشخص خاضع للضريبة، كما يجوز للهيئة أن تصدر في حقهم تقريباً ضريبياً عن الضريبة أو الغرامات واجبة السداد.

المادة السابعة والأربعون: استرداد الضريبة

.1 للشخص الخاضع للضريبة المطالبة برد مبلغ الضريبة المسدد بالزيادة، وفقاً لشروط والأحكام المنصوص عليها في اللائحة، وذلك في الحالات التالية:

(أ) عند تقديم إقرار ضريبي عن فترة ضريبية يكون فيها صافي الضريبة مبلغاً مستحقاً لصالح الشخص الخاضع للضريبة.

(ب) عند قيام الشخص الخاضع للضريبة بسداد مبلغ زائد عن مبلغ الضريبة واجب السداد.

(ج) عند وجود رصيد دائم لصالح الشخص الخاضع للضريبة يتعلق بضريبة القيمة المضافة.

.2 تحدد اللائحة الشروط والقيود المطلوب استيفاؤها من الشخص الخاضع للضريبة ليكون مؤهلاً لطلب استرداد مبلغ الضريبة المسدد بالزيادة.

.3 على الهيئة تحيل مبلغ الضريبة المسدد بالزيادة الذي لم يسترد ليكون رصيداً دائمًا لفترات الضريبة القادمة وذلك وفقاً للشروط والقيود المحددة في اللائحة.

المادة الثامنة والأربعون: رد الضريبة إلى أشخاص معينين

.1 للهيئة السماح لأشخاص معينين، لا يقومون بممارسة أنشطة اقتصادية أو يقومون بممارسة أنشطة اقتصادية معينة، بالقدم بطلب استرداد للضريبة المسددة من قبلهم عن توريدات سلع أو خدمات تم تأثيرها في المملكة.

2. Regulations shall prescribe the designated Persons eligible to apply for a refund of Tax pursuant to the first paragraph of this article, and the terms and limitations for making such a claim.

Article 49: Refund of Tax to Foreign Governments, International Organizations and Diplomatic Bodies and Missions

1. The Authority may, in coordination with the Minister of Foreign Affairs, authorize the granting of a refund in respect of Tax paid or borne by:

- a) any Person enjoying full or limited immunity, or enjoying rights or privileges under the Diplomatic Privileges Act or under recognized principles of international law.
- b) any diplomatic or consular mission of a foreign country existing in the Kingdom of Saudi Arabia, relating to transactions pertaining to the official purposes of such mission.
- c) any foreign government or public international organization, and its officials and employees.

2. The refund provided for in sub-paragraph (a) of the first paragraph of this article is not available to any citizen or permanent Resident of the Kingdom of Saudi Arabia.

3. Regulations shall prescribe the conditions and restrictions for obtaining a refund of Tax, the form by which the application for a refund of Tax under this article is to be made, and the time limits for submission thereof, and the probative material required to be submitted in connection with Tax paid.

.2 تحدد اللائحة الأشخاص المعينين المسموح لهم بالطلب باسترداد الضريبة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، كما تحدد الشروط والقيود الواجب توفرها للتقدم بطلب المطالبة.

المادة التاسعة والأربعون: رد الضريبة للحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات والبعثات الدبلوماسية

.1 للهيئة بالتنسيق مع وزير الخارجية السماح بالاسترداد فيما يتعلق بالضريبة المسددة أو التي تم تكبدها من قبل:

(أ) أي شخص يتمتع بحصانة كاملة أو محدودة، أو يتمتع بحقوق أو امتيازات بموجب نظام الامتيازات الدبلوماسية أو وفقاً لمبادئ القانون الدولي المتعارف عليها.

(ب) أي بعثة دبلوماسية أو قنصلية تابعة لدولة أجنبية قائمة في المملكة، فيما يتعلق بالمعاملات الخاصة بالأغراض الرسمية لتلك البعثة.

(ج) أي حكومة أجنبية أو منظمة دولية عامة والموظفين والعاملين لديها.

.2 لا يجوز استرداد الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة لأي مواطن أو شخص مقيم في المملكة إقامة دائمة.

.3 تحدد اللائحة شروط وقيود استرداد الضريبة، كما تحدد النموذج الذي يجب من خلاله تقديم طلب استرداد الضريبة المتعلق بهذه المادة والفترات الزمنية لتقديمه، وما يلزم تقديمها من أدلة ثبوتية بشأن الضريبة المسددة.

Article 50: Refund of Tax to other Persons registered in other Member States

1. Persons registered for VAT in any other Member State may request from the Authority a refund of Tax paid on Goods and Services Supplied to that Person in the Kingdom, according to the provisions stated in the Agreement.
2. Regulations shall prescribe the conditions and limitations for making such a request.

Article 51: Refund of Tax to non-GCC Residents

1. The Regulations may set out a mechanism enabling Persons registered for VAT or any equivalent tax in any third country outside Council Territory to request from the Authority a refund of Tax paid in the Kingdom on Goods and Services used in their Economic Activities, together with the conditions and limitations for making such a request.
2. The Regulations may provide for a refund scheme for Tourists to the Kingdom who are entitled to refunds of Tax incurred in the Kingdom, together with the terms and limitations for such a scheme.
3. The administration and processing of any of the special provisions set out in the first and second paragraphs of this article may be delegated by the Authority to another department or agency or body. Such body may be compensated by allowing it to deduct a percentage of each refund claim as commission for services rendered.

Article 52: Measures against Tax avoidance

1. For the purposes of determining Tax liability, the Authority has the right:

المادة الخامسة: رد الضريبة إلى أشخاص آخرين مسجلين في الدول الأعضاء الأخرى

.1 يجوز لشخص مسجل في أي دولة عضو أخرى أن يطلب من الهيئة استرداد الضريبة المسددة عن السلع والخدمات الموردة لذلك الشخص في المملكة، وفقاً لأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.

.2 تحدد اللائحة الشروط والقيود السارية على التقدم بمثل ذلك الطلب.

المادة الحادية والخمسون: رد الضريبة إلى أشخاص غير مقيمين في دول مجلس التعاون

.1 للائحة أن تنص على آلية يمكن بموجبها الأشخاص المسجلون لأغراض ضريبة القيمة المضافة، أو أية ضريبة مماثلة، في أي دولة ثالثة خارج أراضي دول مجلس، من مطالبة الهيئة برد الضريبة المسددة في المملكة عن السلع والخدمات المستخدمة في أنشطتهم الاقتصادية، إضافة إلى الشروط والقيود الأخرى الخاصة بالتقدم بمثل ذلك الطلب.

.2 للائحة أن تنص على نظام خاص لرد الضريبة للسياح الذين يغدون إلى المملكة والذين لهم حق استرداد الضريبة التي تم تكبدها في المملكة مع بيان الشروط والقيود الخاصة بمثل ذلك النظام.

.3 للهيئة أن تفوض إلى إدارة أو وكالة أو جهة أخرى بإدارة و التعامل أي من الأحكام الخاصة الواردة في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، ويجوز تعويض تلك الجهة بالسماح لها بخصم نسبة مئوية من كل مطالبة استرداد كعملة عن الخدمات المؤداة.

المادة الثانية والخمسون: إجراءات مكافحة التجنب الضريبي

.1 لأغراض تحديد المسؤولية عن سداد الضريبة المستحقة، يحق للهيئة ما يلي:

(أ) تجاهل معاملة تمت بقصد الإخلال بأحكام هذا النظام واللائحة أو عدّة معاملات مخلة بهذا النظام.

(ب) إعادة وصف أي معاملة من المعاملات المذكورة في الفقرة (أ) وفقاً لوصفها الحقيقي إذا ما لم تكن قد تمت بقصد الإخلال وعدم الامتثال بأحكام هذا النظام واللائحة.

2. لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة، يعد التعامل قد تم بقصد الإخلال وعدم الامتثال بأحكام هذا النظام واللائحة ومخالفاً للنظام في أي من الحالات الآتية:

(أ) إذا نتج عن المعاملة أو سلسلة المعاملات تحقيق منفعة ضريبية تخالف الغرض المستهدف من هذا النظام أو اللائحة.

(ب) كان الحصول على هذه المنفعة الضريبية هو إحدى الغايات الرئيسية من المعاملة أو سلسلة المعاملات.

3. للهيئة الحق في إجراء تقييم ضريبي للضريبة المستحقة وفقاً لنفقاتها، بناءً على الحقائق والظروف ذات الصلة، وذلك إذا لم يقدم الخاضع للضريبة إقراره في الموعد النظامي المحدد أو إذا احتفظ بفاتور وسجلات محاسبية غير دقيقة أو إذا لم يلتزم بمسك الدفاتر والسجلات بالشكل والطريقة المحددة وفقاً للنظام واللائحة.

Article 53: Review and appeals

1. يجوز للشخص الخاضع للضريبة أن يطلب إعادة النظر أو الطعن على التقييم الصادر من الهيئة أو أي قرار اتخذه الهيئة في حال نص النظام أو اللائحة على جواز إعادة النظر أو الطعن عليه وفقاً لهذه

event that the Law or the Regulations provide that it shall be permissible for there to be a review or appeal under this article.

- Regulations shall define the types of assessments or decisions which may be reviewed or appealed, and the means, time limits and restrictions applying in respect of a review or appeal under the first paragraph of this article.

Article 54: Formation of Review and Appeal Committees and the Scope of Jurisdiction Thereof

- The Minister shall issue the resolutions necessary to form the first instance committees for determination of VAT disputes.
- The Council of Ministers shall issue a resolution to form a Higher Appeal Committee, based on the Minister's recommendation, to rule on appeals brought by the Authority or by Taxable Persons in respect of decisions issued by the first instance committees.
- The Minister may establish a mediation mechanism for resolving disputes, which the Authority and the Taxable Person may agree to use as an alternative to the first instance committee. The Minister may establish such mechanism at any stage of the dispute and before the final executable appeal judgment. Regulations shall lay down the details for the establishment of the alternative committee and its scope, and the procedures to be followed therein in connection with the determination of disputes brought before it.

Article 55: Tax Identification Number

The Regulations will determine the mode of use of the Tax Identification Number, as

المادة

2. تحدد اللائحة أنواع التقييم أو القرارات التي يجوز إعادة النظر أو الطعن عليها، كما تحدد الوسائل والفترات الزمنية والقيود المفروضة بشأن إعادة النظر أو الطعن وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة.

المادة الرابعة والخمسون: تشكيل لجان إعادة النظر ولجان الطعن ونطاق اختصاصها

1. يصدر الوزير ما يلزم من قرارات بتشكيل اللجان الابتدائية للفصل في المنازعات الناشئة حول ضريبة القيمة المضافة.

2. يصدر مجلس الوزراء قراراً بتشكيل لجنة استئنافية عليها بناءً على توصية يعرضها الوزير للبت في الاستئنافات المرفوعة من الهيئة أو من الشخص الخاضع للضريبة بشأن القرارات الصادرة عن اللجان الابتدائية.

3. للوزير استحداث آلية بديلة للتسوية الودية وذلك للنظر والبت في المنازعات، ويجوز للهيئة وللشخص الخاضع للضريبة الموافقة على استخدامها كبديل للجنة الابتدائية، وللوزير القيام بذلك في أي مرحلة من مراحل النزاع وقبل صدور الحكم النهائي المستأنف. تحدد اللائحة التفاصيل الخاصة بإنشاء اللجان البديلة ونطاق اختصاصها والإجراءات المتبعة فيها بشأن الفصل في المنازعات المرفوعة أمامها.

المادة الخامسة والخمسون: رقم التعريف الضريبي

تحدد اللائحة طريقة استخدام رقم التعريف الضريبي وشكله.

well as its form.

Chapter 11: Penalties and Fines

Article 56: Penalty for failure to register for Tax

Any Person who fails to apply for registration within the time limits set out in Regulations is liable for a penalty equal to ten thousand (10,000) riyals. This penalty is without prejudice to payment of the Tax payable from the date on which the Person's registration takes effect for the purpose of this Law.

Article 57: Penalty and fine for error in Tax returns

1. Any Taxable Person who submits a Tax Return to the Authority or makes an amendment to a Tax Return under article 43 of this Law, or submits a document to the Authority in respect of his Tax due is liable for a fine as provided for in paragraph 2 of this article where the material submitted to the Authority results in the calculation of an incorrect amount of Tax due.
2. The fine due shall be calculated as fifty percent (50%) of the under-reported Tax, subject to the provisions for exemption from the penalty provided for in article 72 of this Law.
3. A Taxable Person is not liable to a penalty under this article where he submits an incorrect Tax Return showing more Tax payable than the actual Tax due.

Article 58: Penalty and fine for overstated claims for refund

Any Person who submits a claim for a

الفصل الحادي عشر: العقوبات والغرامات

المادة السادسة والخمسون: عقوبة التخلف عن التسجيل لأغراض الضريبية

يعاقب الشخص الذي يخالف عن التقدم بطلب التسجيل خلال الفترات الزمنية المحددة في اللائحة، بعقوبة قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال سعودي ولا تخل هذه العقوبة بسداد الضريبة المستحقة عليه من تاريخ وجوب تقدمه بطلب التسجيل لأغراض الضريبة وفقاً لهذا النظام.

المادة السابعة والخمسون: العقوبة والغرامة عن الخطأ في الإقرارات الضريبية

1. يعاقب أي شخص خاضع للضريبة، يقدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً أو يقوم بعمل تعديل في الإقرار الضريبي وفقاً للمادة الثالثة والأربعين من هذا النظام، أو قدم مستنداً إلى الهيئة يتعلق بالضريبة المستحقة عليه، وترتب على ما تقدم به إلى الهيئة احتساب مبلغ الضريبة بشكلٍ غير صحيح، بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة.

2. يتم احتساب الغرامة المستحقة بنسبة خمسين بالمائة (50%) من قيمة الضريبة التي تم الإقرار عنها بقيمة أقل من القيمة المستحقة فعلياً، مع مراعاة أحكام الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها في المادة الثانية والسبعين من هذا النظام.

3. لا يعاقب الشخص الخاضع للضريبة بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة إذا قدم إقراراً ضريبياً خاطئاً ينطوي على مبلغ أكبر من مبلغ الضريبة المستحق فعلياً.

المادة الثامنة والخمسون: العقوبة والغرامة على مطالبة استرداد زائد

أي شخص يقدم طلباً إلى الهيئة لاسترداد ضريبة

refund of Tax to the Authority in an amount exceeding what he is entitled to under articles 48 to 51 of this Law shall be liable to a penalty equal to fifty percent (50%) of the amount by which the claim to Tax is overstated, subject to the provisions for exemption from the penalty provided for in article 72 of this Law.

Article 59: Penalty and fine for failure to pay Tax when due

1. A Person who fails make payment of the Tax set out in a return or assessment by the due date prescribed under this Law or Regulations is liable for a penalty as set out in the second paragraph of this article.
2. The penalty amount shall be calculated as one thousand (1,000) riyals plus an amount calculated as follows:
 - a) five percent (5%) of the unpaid Tax if the delay does not exceed thirty (30) days from the time limit specified under this Law and the Regulations.
 - b) ten percent (10%) of the unpaid Tax if the delay exceeds thirty (30) days and does not exceed ninety (90) days from the time limit specified under this Law and the Regulations.
 - c) twenty percent (20%) of the unpaid Tax if the delay exceeds ninety (90) days and does not exceed three hundred sixty five (365) days from the time limit specified under this Law and the Regulations.
 - d) twenty five percent (25%) of the unpaid Tax if the delay exceeds three hundred sixty five (365) days from the time limit specified under this Law and the Regulations.
3. If a Person pays the penalty due under the

بمبلغ يزيد عما يحق له وفقاً للمواد من الثامنة والأربعين إلى الحادية والخمسين من هذا النظام، يخضع لعقوبة تعادل خمسين بالمائة (50%) من المبلغ الزائد في المطالبة، مع مراعاة أحكام الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها في المادة الثانية والسبعين من هذا النظام.

المادة التاسعة والخمسون: العقوبة والغرامة عن عدم سداد الضريبة عند استحقاقها

1. الشخص الذي يتخلف عن سداد مبلغ الضريبة الوارد بالإقرار أو التقييم خلال التاريخ المنصوص عليه في هذا النظام أو في اللائحة، يخضع للعقوبة المبينة في الفقرة (2) من هذه المادة.
2. يتم احتساب العقوبة على أساس مبلغ ألف (1,000) ريال سعودي زائداً المبلغ المحتسب على النحو التالي:
 - (أ) خمسة بالمائة (5%) من الضريبة غير المسددة إذا لم يتجاوز التأخير ثلاثين (30) يوماً من الميعاد المحدد في هذا النظام واللائحة.
 - (ب) عشرة بالمائة (10%) من الضريبة غير المسددة إذا تجاوز التأخير ثلثين (30) يوماً ولم يتجاوز تسعين (90) يوماً من الميعاد المحدد في هذا النظام واللائحة.
 - (ج) عشرين بالمائة (20%) من الضريبة غير المسددة إذا تجاوز التأخير تسعين (90) يوماً ولم يتجاوز ثلاثة وخمسة وستين (365) يوماً من الميعاد المحدد في هذا النظام واللائحة.
 - (د) خمسة وعشرين بالمائة (25%) من الضريبة غير المسددة إذا تجاوز التأخير ثلاثة وخمسة وستين (365) يوماً من الميعاد المحدد في هذا النظام واللائحة.
3. في حال كان الشخص قد سدد العقوبة المستحقة وفقاً

first paragraph of this article and has paid the relevant Tax due or part thereof, and it is subsequently found that it was not due from him and the Tax paid is refunded to him again, he shall be entitled to a refund of the amount of the penalty that he has paid relating to the Tax that has been refunded to him.

Article 60: Penalty for failure to file returns

A Person who fails to file a Tax Return by the date required under this Law and Regulations is liable for the general penalty prescribed in article 66 of this Law. This penalty can be imposed in addition to other penalties prescribed in this Law.

Article 61: Penalty and fine for issue of Invoices by unauthorized Persons

Where a Person who is not registered for VAT issues an Invoice showing an amount of VAT or if he states therein that the value includes VAT, or attempts to charge VAT, the Person shall be liable for a penalty equal to the higher of one thousand (1,000) riyals or double the amount of VAT.

Article 62: Penalty for recipient of Supply

Where a recipient provides an incorrect TIN or other incorrect information to a Supplier which results in Tax not being imposed on the Supply, that recipient shall be liable for a penalty equal to the higher of one thousand (1,000) riyals or double the amount of VAT.

Article 63: Failure to maintain books and records

Any Person failing to maintain books and records as prescribed in this Law or

للفرة (1) من هذه المادة وسدد الضريبة المستحقة ذات الصلة أو جزءاً منها، ثم وجد أنها ليست مستحقة عليه وتم رد الضريبة المسددة إليه مرة أخرى، يحق له استرداد قيمة العقوبة التي قام بسدادها والمرتبطة بهذه الضريبة التي تم استردادها.

المادة الستون: عقوبة التأخير في تقديم الإقرارات الضريبي

يعاقب الشخص الذي لا يلتزم بتقديم الإقرارات الضريبي في التاريخ المحدد في النظام واللائحة بالعقوبة العامة المنصوص عليها في المادة السادسة والستين من هذا النظام. يجوز إيقاع هذه العقوبة بالإضافة إلى أية عقوبات أخرى ينص عليها في هذا النظام.

المادة الحادية والستون: العقوبة والغرامة عن إصدار فواتير من أشخاص غير مصرح لهم بذلك

يعاقب أي شخص غير مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، إذا قام بإصدار فاتورة تتضمن مبلغ ضريبة القيمة المضافة أو ذكر فيها أن القيمة مشمولة على ضريبة القيمة المضافة، أو حاول فرض ضريبة القيمة المضافة، بعقوبة تعادل مبلغ ألف (1,000) ريال سعودي أو ضعف مبلغ ضريبة القيمة المضافة أيهما أكبر.

المادة الثانية والستون: العقوبة المفروضة على متلقى التوريد

في حال قدم المتلقى رقم تعريف ضريبي غير صحيح أو قدم معلومات غير صحيحة إلى المورد وترتب على ذلك عدم فرض الضريبة على التوريد، يعاقب ذلك المتلقى بعقوبة تعادل مبلغ (1,000) ريال سعودي أو ضعف ضريبة القيمة المضافة المستحقة أيهما أكبر.

المادة الثالثة والستون: عقوبة عدم مسک الدفاتر والسجلات

يعاقب أي شخص لا يلتزم بمسك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في النظام أو اللائحة، بالعقوبة

Regulations shall be liable to the general penalty prescribed in article 66 of this Law for each Tax Period in which he has been in breach of the legal requirements.

العامة المنصوص عليها في المادة السادسة والستين من هذا النظام عن كل فترة ضريبية أخل فيها الشخص بالمتطلبات النظامية.

Article 64: Penalty for failure to comply with a request for information from the Authority

Any Person failing to provide the information requested of him by the Authority pursuant to the provisions of this Law or the Regulations shall be liable to the general penalty prescribed in article 66 of this Law.

المادة الرابعة والستون: عقوبة عدم الامتثال لطلب المعلومات من الهيئة

يعاقب أي شخص لا يلتزم بتقديم المعلومات التي طلبها الهيئة وفقاً لأحكام هذا النظام أو اللائحة، بالعقوبة العامة المنصوص عليها في المادة السادسة والستين من هذا النظام.

Article 65: Failure to comply with requirements to issue Invoices

Any Taxable Person who fails to issue Invoices or credit and debit notes in the manner and format prescribed in Regulations shall be liable to the general penalty prescribed in article 66 of this Law for each Tax Period in which he is in breach of the legal requirements.

المادة الخامسة والستون: عدم الامتثال لمتطلبات إصدار الفواتير

يعاقب أي شخص خاضع للضريبة يتخلف عن إصدار الفواتير أو الإشعارات الدائنة أو المدينة بالطريقة والصيغة المنصوص عليها في اللائحة، بالعقوبة العامة المنصوص عليها في المادة السادسة والستين من هذا النظام، عن كل فترة ضريبية أخل فيها هذا الشخص بالمتطلبات النظامية.

Article 66: General penalty

A Person who fails to abide by the compliance requirements provided for in articles 60, 63, 64 or 65 of this Law, or material requirements of this Law for which no penalty is laid down under this Chapter 11 or material requirements of the Regulations, is liable for a penalty in respect of each failure on the higher amount of:

- a) one thousand (1,000) riyals.
- b) two percent (2%) of his Average Monthly Taxable Supplies calculated in accordance with this Law and Regulations, provided that the penalty does not exceed twenty thousand (20,000) riyals.

المادة السادسة والستون: العقوبة العامة

يعاقب كل شخص لا يلتزم بمتطلبات الامتثال المنصوص عليها في المواد الستون أو الثالثة والستون أو الرابعة والستون أو الخامسة والستين من هذا النظام أو لمتطلبات جوهرية واردة في هذا النظام لم يتم النص على عقوبة لها في هذا الفصل الحادي عشر أو لمتطلبات جوهرية واردة باللائحة، بعقوبة عن كل مخالفة تساوي الأكبر مما يلي:

(أ) ألف (1,000) ريال سعودي.

(ب) اثنان بالمائة (2%) من متوسط قيمة التوريدات الشهرية الخاضعة للضريبة التي يتم حسابها وفقاً لهذا النظام واللائحة، على ألا تتجاوز قيمة العقوبة عشرين ألف (20,000) ريال سعودي.

Article 67: Penalty in relation to false or misleading statements

Where any Person knowingly or by neglect makes material statements to the Authority that are false or misleading, or omits from a statement made to the Authority any material matter without which the statement is misleading, and the Tax for which the return is made according to the particulars submitted is less than the actual Tax payable to the Authority, the Person is liable for a fine equal to double the amount of the difference.

Article 68: Penalty for evasion of Tax

Where a Person does any of the following with the deliberate intention to avoid Tax:

1. omits any transaction from a Tax Return or document that he is required to submit to the Authority or third party in respect of Tax.
2. deliberately includes false transactions or information in a Tax Return or any document submitted to the Authority or to a third party in respect of Tax.
3. prepares false or incorrect records or documents.
4. prevents or obstructs an Officer of the Authority from carrying out audit or assessment procedures.

that Person is liable to a penalty equal to double the unpaid Tax and additional consequences prescribed by article 69 of this Law.

Article 69: Additional consequences for deliberate offences

1. In addition to the penalties prescribed in

المادة السابعة والستون: العقوبة المتعلقة بتقديم بيانات زائفة أو مضللة

في حال قيام أي شخص، عن تعمد أو إهمال، بتقديم بيانات جوهرية غير صحيحة أو مضللة إلى الهيئة، أو في حال قيمة بحذف من البيانات المقدمة إلى الهيئة أية بيانات جوهرية بدونها يكون البيان المقدم بياناً مضللاً، وكانت الضريبة التي تم الإقرار عنها وفقاً للبيانات المقدمة تقل عن الضريبة الفعلية واجبة السداد إلى الهيئة، يعاقب ذلك الشخص بغرامة تعادل ضعف مبلغ الفارق.

المادة الثامنة والستون: عقوبة التهرب الضريبي

إذا ارتكب الشخص أيًّا من الأعمال التالية متعمداً بذلك تجنب الضريبة:

1. حذف أي تعامل من الإقرار الضريبي أو من أي مستند يطلب منه تقديمها إلى الهيئة أو إلى طرف ثالث فيما يتعلق بالضريبة.
2. إدراج متعمداً تعاملات أو بيانات غير صحيحة في الإقرار الضريبي أو في أي مستند يقدم إلى الهيئة أو إلى طرف ثالث فيما يتعلق بالضريبة.
3. قام بإعداد سجلات أو مستندات مزيفة أو غير صحيحة.
4. منع أو أعاك موظف الهيئة من القيام بإجراءات التدقيق أو التقييم.

يعاقب ذلك الشخص بعقوبة تعادل ضعف الضريبة غير المسددة بالإضافة إلى التبعات المنصوص عليها في المادة التاسعة والستين من هذا النظام.

المادة التاسعة والستون: التبعات الإضافية بشأن المخالفات المتعمرة

1. إضافة إلى العقوبات المقررة في المادتين السابعة

articles 67 and 68 of this Law, the acts mentioned in these articles shall be considered deliberate offences and may be referred by the Authority to the Administrative Court to impose any additional punishments.

2. Any officer or employee of the Authority who breaches the obligations in article 35 surrounding confidential information commits a deliberate offence. This offence shall be punished with a fine of twenty thousand (20,000) riyals, and may be referred to the Administrative Court to impose any additional punishments, punishments in other relevant laws regarding this offence may apply.
3. Such punishment may, on conviction, include an additional fine of up to one million (1,000,000) riyals or imprisonment for up to two years, without prejudice to any criminal penalty that may be imposed under other Laws in force in the Kingdom in addition to the penalties imposed under this Law.

Article 70: Payment of financial penalties

The imposition of any penalties or fines provided for in this Chapter shall be without prejudice to the recovery of the Tax due.

Financial penalties shall become payable on the date prescribed by the Authority upon the penalty being imposed.

Article 71: Joint liability for penalties

Wherever this Law or its Regulations prescribe that other Persons have joint liability with a Taxable Person for payment of Tax, this joint liability will also apply to

والستون والثامنة والستين من هذا النظام، تعد الأفعال المذكورة في هذه المواد مخالفات متعمرة ويجوز للهيئة إحالتها إلى محكمة إدارية لإيقاع أية عقوبات إضافية.

2. يعد موظف الهيئة وأي من العاملين بها الذي يخالف الالتزامات المنصوص عليها في المادة الخامسة والثلاثون من هذا النظام المتعلقة بسرية المعلومات ارتكب مخالفة متعمرة، ويعاقب بغرامة قدرها عشرين ألف (20.000) ريال سعودي، ويجوز إحالته إلى المحكمة الإدارية لفرض أية عقوبات إضافية ويطبق بحقه أية أحكام أخرى نصت عليها أي من الأنظمة ذات الصلة.

3. قد تشمل هذه العقوبة، بعد الإدانة، غرامة إضافية تصل إلى مليون (1,000,000) ريال سعودي أو السجن لمدة تصل إلى سنتين دون إخلال بأي عقوبة جنائية قد تفرض بموجب أنظمة أخرى سارية في المملكة إضافة إلى العقوبات المفروضة بموجب هذا النظام.

المادة السبعون: سداد الغرامات المالية

لا يخل بإيقاع أي من العقوبات والغرامات المنصوص عليها في في هذا الفصل باستيفاء الضريبة المستحقة.

وتصبح الغرامات المالية واجبة السداد في التاريخ المقرر من الهيئة عند فرض الغرامة.

المادة الحادية والسبعين: المسؤولية التضامنية عن العقوبات

أينما ينص هذا النظام أو اللائحة على مسؤولية أشخاص آخرين مسؤولية تضامنية مع الشخص الخاضع عن سداد الضريبة، تسري هذه المسؤولية التضامنية على أية غرامات مالية مفروضة على ذلك

any financial penalties imposed on that Taxable Person. The penalties provided for in article 69 of this Law may not be imposed otherwise than on the basis of personal liability.

الشخص الخاضع للضريبة. ولا تفرض العقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة والستين من هذا النظام إلا على أساس المسؤولية الشخصية.

Article 72: Exemption from penalty

1. The Authority may, in accordance with the procedures provided for in Regulations, exempt any Person from the imposition of any penalty payable, in whole or in part, and may suspend it in whole or in part, in order to ensure that the penalty is proportionate to the Person's conduct, the disclosure that he is making, or in accordance with his prior record, or for any other reason.
2. The Regulations shall determine the means and limitations in respect of exemption from penalties and the agreements and procedures necessary for that purpose.

Article 73: Powers of the Minister to write off amounts relating to Tax

Without prejudice to any other provisions in this chapter, the Minister has the power to write off amounts of Taxes and penalties upon it being ascertained that it is impossible to collect them.

The Regulations may specify cases in which amounts are deemed not collectable for the purpose of this article.

المادة الثانية والسبعين: الإعفاء من العقوبة

.1 للهيئة، وفقاً لإجراءات المنصوص عليها في اللائحة، إعفاء أي شخص من إيقاع أي عقوبة واجبة السداد، كلياً أو جزئياً، كما يجوز لها تعليقها، كلياً أو جزئياً، وذلك حرصاً على تناسب العقوبة مع سلوكيات الشخص، والإفصاح الذي يقوم به، أو وفقاً لسوابقه، أو لأي سبب آخر.

.2 تحدد اللائحة الوسائل والقيود المتعلقة بتطبيق الإعفاء من العقوبات والموافقات والإجراءات الالزامية لذلك.

المادة الثالثة والسبعين: صلاحيات الوزير في شطب المبالغ المتعلقة بالضريبة

دون الالخلل بأي من من الأحكام الأخرى الواردة في هذا الفصل، للوزير صلاحية إسقاط مبالغ الضريبة والعقوبات عند التأكيد من استحالة تحصيلها.

للائحة أن تنص على الحالات التي تعتبر فيها المبالغ على أنها غير قابلة للتحصيل وذلك لأغراض تطبيق هذه المادة.

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المادة الرابعة والسبعين: أحكام انتقالية

.1 يسري هذا النظام اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير 2018 باستثناء المواد الرابعة والخامسة والسادسة من هذا النظام، حيث تسرى هذه المواد المذكورة اعتباراً من بداية اليوم التالي مباشرةً ليوم

Chapter 12: General Provisions

Article 74: Transitional provisions

1. This Law applies from 1 January 2018 except for articles 4, 5 and 6 of this Law, which apply from the beginning of the day immediately following the day in which this

Law has been published in the Official Gazette.

2. Without prejudice to the provisions of this Law and the Regulations, Tax may be imposed on a Supply made after the commencement date of this Law where an Invoice was issued or Consideration was provided in respect of the Supply prior to the commencement date. Regulations shall prescribe the conditions for imposing Tax relating to such Supplies.
3. Without prejudice to the first paragraph of this article, Regulations may prescribe rules allowing for Supplies made after the commencement date of this Law to be relieved from Tax, in certain specified circumstances where contracts for those Supplies were in effect prior to the issue of this Law.
4. Regulations may provide that Persons must assess whether they are required to register and apply for registration before the commencement date of this Law.
5. Regulations shall specify transitional rules applying to transactions with other Member States which have not introduced VAT at the time of the transaction.
6. Regulations may prescribe any additional transitional rules in respect of the application of this Law or with respect to a change amending the Tax rate or Tax base.

Article 75: Special provisions for transfers of VAT revenues

Regulations may provide for cases where VAT collected on a Supply or Import in the Kingdom is transferred to another Member State under the Customs Duties Automated Direct Transfer Mechanism, or where VAT collected in another Member

.2 دون الالخل بأحكام هذا النظام واللائحة، يجوز فرض الضريبة على التوريد الذي تم بعد تاريخ سريان هذا النظام، إذا تم اصدار الفاتورة أو سداد المقابل المتعلق بالتوريد قبل تاريخ السريان. تحدد اللائحة شروط فرض الضريبة المتعلقة بمثل هذه التوريدات.

.3 دون الالخل بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، للائحة أن تنص على أحكام تسمح بالإعفاء من تطبيق الضريبة على التوريدات التي تتم بعد تاريخ سريان هذا النظام، وذلك في بعض الحالات المحددة التي تكون فيها العقود المتعلقة بالتوريدات المذكورة قد دخلت حيز التنفيذ قبل إصدار هذا النظام.

.4 للائحة أن تنص على وجوب قيام الأشخاص بتقديم ما إذا كان يجب عليهم التسجيل والتقديم بطلب التسجيل قبل تاريخ سريان هذا النظام.

.5 تحدد اللائحة الأحكام انتقالية التي تسري على معاملات مع دول أعضاء أخرى لم تقم بتطبيق ضريبة القيمة المضافة في تاريخ المعاملة.

.6 للائحة أن تنص على أية أحكام انتقالية إضافية فيما يتعلق بتطبيق هذا النظام، أو بتعديل معدل الضريبة أو الوعاء الضريبي.

المادة الخامسة والسبعون: أحكام خاصة متعلقة بتحويل الإيرادات الناتجة عن ضريبة القيمة المضافة

للائحة أن تنص على الحالات التي يتم فيها تحويل ضريبة القيمة المضافة المحصلة عند التوريد أو الاستيراد في المملكة إلى دولة عضو آخر وفقاً لآلية التحويل الآلي المباشر للرسوم الجمركية، أو الحالات التي يتم فيها تحويل ضريبة القيمة المضافة المحصلة في دولة عضو آخر، إلى المملكة وفقاً

للآلية المذكورة.

State is transferred to the Kingdom under that mechanism.

Article 76: Entry into force of the Law

This Law enters into force on 1 January 2018, except for articles 4, 5 and 6 of this Law, which apply from the beginning of the day which immediately follows the day in which this Law has been published in the Official Gazette.

Subject to the other paragraphs of this Chapter, the Law shall apply to any Supplies of Goods or Services, Imports, or other relevant events taking place on or after its entry into force.

Article 77: Issuance of the Regulations

The Regulations to this Law shall be issued by [date] and shall come into force as from 1 January 2018. Regulations shall, so far as concerns articles 4, 5 and 6 of this Law, apply from the beginning of the day which immediately follows the day in which the Regulations have been issued.

المادة السادسة والسبعين: بدء سريان النظام

يعمل بهذا النظام اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير 2018م، باستثناء المواد الرابعة والخامسة والسادسة منه، حيث يسري مفعول هذه المواد اعتباراً من بداية اليوم التالي مباشرةً ليوم نشر النظام في الجريدة الرسمية.

مع تطبيق الفقرات الأخرى الواردة بهذا الفصل، يطبق النظام على أي عمليات توريد لسلع أو خدمات أو على الاستيراد أو غيرها من الواقع ذات الصلة التي تقع في أو بعد تاريخ سريانه.

المادة السابعة والسبعين: إصدار اللائحة

يتم اصدار اللائحة المتعلقة بهذا النظام خلال [التاريخ] ويسري نفاذها اعتباراً من الأول من شهر يناير 2018م. يبدأ سريان اللائحة فيما يتعلق بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة من هذا النظام اعتباراً من بداية اليوم التالي مباشرةً ليوم إصدار اللائحة.